الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم التجارية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
فرع: العلوم التجارية
تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: - ساعد بعلي
- رشيد حـراق

تحت عنوان

أثر نظام الحصص في التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في الجزائر (في الفترة من 2015 إلى 2018)

لجنة المناقشة:

سميرة عميش	جامعة المسيلة.	رئيســا
نبيلة جعيجع	جامعة المسيلة.	مشرفا و مقررا
سامية خرخاش	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر

قال الله تعالى "لَئِن شَكَرتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" الآية رقم 07 من سورة ابراهيم

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب و بعيد في اتمام هذا البحث المتواضع و نخص هنا بالذكر أستاذتنا الدكتورة جعيجع نبيلة التي لم تبخل علينا في جميع مراحل هذه الدراسة منذ ان كانت عبارة عن عنوان مشكلة الى أن صارت بحثا ، و لا ننسى بالذكر أساتذتنا الكرام بجامعة المسيلة الذين نكن لهم فائق الاحترام و التقدير و نشكرهم الشكر الجزيل على ما قدموه لنا طيلة السنوات التي درسناها.

و في الأخير نكرر شكرنا و امتناننا الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث المتواضع و الله ولي التوفيق.

ساعد *** رشيد

اهداء

الى من قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام الجنة

تحت اقدام الامهات

الى التي سهرت الليالي من اجل راحتي واضاءت الدرب بالشموع

امي رحمة الله عليها

اهدي ثمرة جهدي الى ذلك الشخص الذي لم يبخل علي يوما بروحه وماله

الى الشخص الذي يسعد بسعادتي ويحزن بحزني رمز الأبوة

الى ذلك المقام الراسخ في ذهني وافكاري

ابي أطال الله في عمره

الى العائلة الكريمة من صغيرها الى كبيرها

زوجتي العزيزة

أولادي حفظهم الله ورعاهم

الى كل الاصدقاء والاحبة

ساعد

إهداء

الى من قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام الجنة

تحت اقدام الامهات

الى التي سهرت الليالي من اجل راحتي واضاءت الدرب بالشموع

امي رحمة الله عليها

اهدي ثمرة جهدي الى ذلك الشخص الذي لم يبخل علي يوما بروحه وماله

الى الشخص الذي يسعد بسعادتي ويحزن بحزني رمز الأبوة

الى ذلك المقام الراسخ في ذهني وافكاري

ابي أطال الله في عمره

الى العائلة الكريمة من صغيرها الى كبيرها

زوجتي العزيزة

إبنتي حفظها الله ورعاها

الى كل الاصدقاء والاحبة

رشيد

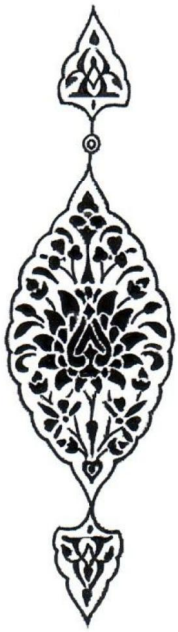

الفهرس

فهرس الدراسة

العنوان	الصفحة
الشكر	I.
الاهداء	II.
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	IV
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنمو الاقتصادي وسياسات التجارة الخارجية	
تمهيد	2
المبحث الاول: مفهوم النمو الاقتصادي	3
المطلب الأول: النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والفرق بينهما	3
المطلب الثاني: أصناف النمو الاقتصادي وطرق قياسه	4
المطلب الثالث: العوامل المحددة للنمو الاقتصادي	6
المطلب الرابع: فوائد وتكاليف النمو الاقتصادي	7
المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية، الانواع والاهداف	9
المطلب الأول: مفهوم السياسة التجارية	9
المطلب الثاني: الأهداف وأدوات السياسة التجارية	10
المطلب الثالث: أنواع السياسة التجارية	12
المطلب الرابع: أهم الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية	17
خلاصة	21
الفصل الثاني: دراسة حالة أثر نظام الحصص على النمو الاقتصادي بالجزائر خلال الفترة 2018/2015	
المبحث الأول: نظام الحصص المفهوم والانواع والجانب التنظيمي	23
المطلب الأول: نظام الحصص المفهوم والأنواع	23
المطلب الثاني: نظام الحصص من الناحية التنظيمية	27

المبحث الثاني: أثر نظام الحصص على النمو الاقتصادي الجزائري في الفترة 2015- 2018	36
المطلب الأول: أثر نظام الحصص على ميزان المدفوعات	36
المطلب الثاني:أثر نظام الحصص على تركيبة الواردات	39
المطلب الثالث: قياس مؤشر الاسعار عند الاستهلاك	42
المطلب الرابع: قياس مؤشر البطالة في الجزائر	44
المطلب الخامس: قياس مؤشر الناتج الداخلي الخام للجزائر	46
المطلب السادس: قياس مؤشر سوق الصرف وسعر الصرف	47
خلاصة	50
الخاتمة	52
قائمة المراجع	55
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.	4
2	ميزان المدفوعات مقدر بالدينار	36
3	ميزانالمدفوعاتمقدربالدولار	37
4	تركيبة الصادرات والواردات حسب نوع المنتوج	39
5	مؤشر الاسعار عند الاستهلاك	41
6	مؤشر البطالة في الجزائر	44
7	التوزيع القطاعي للإجمالي الداخلي بالأسعار الجارية	46
8	تحسن قيمة الاورو مقابل بعض العملات كمتوسط شهري (ديسمبر 2017 مقارنة بديسمبر 2016).	47

مقدمة

مقدمـــة

تعتبر التجارة الخارجية أحد المكونات الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية، فهي الشكل التقليدي الأقدم والأكثر تطورا لهذه العلاقات، إذ تشكل مقدمة وفي نفس الوقت نتيجة للتقسيم الدولي للعمل الذي تتمحور مختلف أشكاله حولها، فهي تربط العالم في منظومة اقتصادية دولية موحدة. وقد غدت عمليات تدويل وعولمة الإنتاج ورأس المال والجوانب الأساسية لحياة الإنسان والمجتمع، أهم العمليات التي تؤثر في الاقتصاد العالمي، وتعمل على تغييره بشورة جذرية، حيث صار الترابط والتكامل المتزايد هو السمة الأساسية للتطور العالمي في الحقبة الراهنة.

كما تعتبر التجارة الخارجية أداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، فهي تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال تنويع الأنشطة الصناعية للبلد وخلق قيم مضافة جديدة والتي يعبر عنها عادة بالصادرات من السلع والخدمات، إضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية التي لها مساهمتها هي أيضا في التنمية، من خلال عوامل الإنتاج المختلفة التي تتبعها، ما يعني تحسينا للهياكل والبنى القاعدية ودفعا أكبر لزيادة ورفع الإنتاجيةخاصة عن طريق التكنولوجيات الحديثة التي هي في الغالب مملوكة من طرف أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة المتمثلة أساسا في الشركات متعددة الجنسيات، وهو ما يعني المساهمة في زيادة دخول الحكومات والأفراد على حد سواء، وخلق فرص عمل جديدة وبالتالي تقليص معدلات البطالة وتحسين مستويات المعيشة وزيادة رفاهية المجتمعات، دون إغفال انعكاساتها على الجوانب البيئية سواء بالسلب أو بالإيجاب، وهو ما يعني في مجمل القول تأثيرها على مختلف الأبعاد المكونة للنمو الاقتصادي و تأثرها بتبني الدول لضوابط ومعايير هذه الأخيرة.

والجزائر وعلى غرار مختلف الدول النامية، عكفت ومنذ استقلالها على اتخاذ إجراءات وتدابير لتنظيم قطاع تجارتها الخارجية بما يخدم مجموعة الأهداف الاقتصادية التي تحددها الدولة في كل فترة وقد اختلفت هذه السياسات باختلاف الظروف الاقتصادية والإيديولوجيات السياسية التي حكمت البلد بدءا بالرقابة الإدارية للتجارة الخارجية في العشرية الأولى التي تلت الاستقلال، مرورا باحتكار الدولة لهذا القطاع لعشريتين كاملتين وصولا إلى مرحلة الانفتاح أو التحرير التجاري الذي رافق الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي تم تبنيه في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، لتتبنى الجزائر في مرحلة أخيرة سياسة جديدة متمثلة في نظام الحصص، وقد كان لهذه السياسات التي أتبعت في هذا المجال، في مختلف المراحل والفترات سابقــة الذكربالغ الأثر على المسيرة التنموية في البلد ككل وعلى مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعيةوالبيئية.

لذلك جاءت إشكالية هذا الموضوع متمثلة في السؤال التالي:

1-إشكالية الدراسة:

- **ما أثر اتباع الجزائر لنظام الحصص في التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1- ماهي أهم الاثار التي تترتب عن سياسة نظام الحصص على الجوانب الاقتصادية؟

2- كيف يمكن تقييم تأثير نظام الحصص على مؤشرات الاقتصاد الجزائري؟

للإجابة عن الإشكالية و السؤالين الفرعيينارتأينا طرح الفرضيتين التاليتين:

2-فرضيات الدراسة:

1- أثر نظام الحصص ايجابيا وليس سلبيا على النمو الاقتصادي في الجزائر.

2- يمكن تقييم تأثير نظام الحصص على مؤشرات الاقتصاد الوطني تقييما سلبيا.

3-أهـــداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها:

• الوقوف على حقيقة الدوافع وراء التغيرات والتحولات التي شهدتها السياسات التجارية المتبعة في الجزائر وصولا إلى نظام الحصص، ثم التخلي عنه و العودة إلى تطبيق قيود جمركية جديدة على الواردات.

• دراسة وتحليل أهم الآثار التي ترتبت عن سياسة نظام الحصص على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة 2015 – 2018 والتركيز بالخصوص على الجوانب الاقتصادية منها.

• معرفة لمـاذا تخلت الجزائر على هذا النظام في فترة وجيزة.

4-أهميـــة الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي يكتسيها قطاع التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي لأي دولة نظرا لارتباطه بمجموعة من العوامل، لعل أهمها:

أ-**العامل السياسي:** والمرتبط أساسا بالسيادة الوطنية للبلد فالتبادل التجاري يتم بين طرفين محلي وأجنبي لذاوجب تنظيم هذا التبادل بمجموعة من الإجراءات والقوانين التي يتم اختيارها وفق الظروف السائدة في البلد، وهو وما جعلنا نحاول البحث في أهم الدوافع السياسية وراء اختيار الجزائر لسياسات تحارها الخارجية في كل مرحلة منمراحل التطور الذي شهده اقتصادها.

ب-العامل الاقتصادي:ويتمثل في قيام الاقتصاد الحديث على ظاهرة التبعية المتبادلة، فالحقيقة الاقتصادية تقول بانعدام وجود اقتصاد مستقل أو مكتف ذاتيا في وقتنا الحاضر، أضف إلى ذلك مساهمة هذا القطاع في زيادة النمو الاقتصادي وتنمية الصادرات وحماية الصناعات المحلية وجلب الاستثمارات الأجنبية، كلها عوامل مساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية.

ت-العامل الاجتماعي: حيث تعتبر سياسة التجارة الخارجية أداة رئيسية في تحسين مستويات معيشة الأفراد من خلال مساهمتها في الناتج الوطني، وبالتالي زيادة دخول الأفراد وخلق مناصب شغل جديدة وتلبية مختلف الحاجات الأساسية للمجتمع.

5-أسباب اختيار الموضوع:

- التخصص الدراسي.
- الرغبة الذاتية في الخوض في مثل هذه المواضيع.
- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.
- قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع.

6-المنهج المستخدم في الدراسة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة ومعالجة الإشكالية المطروحة، سنعتمد المنهج الاستقرائي لتبيان أهم المعطيات والأرقام التي نتجت من خلال تطبيق هذه السياسة التي مرت بها سياسة التجارة الخارجية الجزائرية، والمنهج الوصفي التحليلي لتقييم أثار هذه السياسات على التنمية الاقتصادية المستدامة خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة (2015-2018)

7-حدود الدراسة:

لهذه الدراسة حدود وإطار زماني ومكاني:

- **المكان:**فهو الجزائر الذي كان اختيارها نابعا من ضرورة التعرف على أهم المحطات التي مرت بها بلادنا في جوانبها الاقتصادية قصد كشف اللبس عن ما كان هذا الأثر ايجابيا أو سلبيا في النمو الاقتصادي للبلد.
- **الزمان** :في الفترة الممتدة بين (2015-2018)

8-الدراسات السابقة:

-دراسة قام بها عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية -حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2003.

وقد تناول فيها بداية الجانب النظري للتجارة الخارجية من خلال مختلف النظريات المفسرة لها ليعرج على أهم التطورات التي طرأت على قطاع التجارة الخارجية الجزائرية من الاستقلال إلى غاية 2004، مركزا على تحرير التجارة الخارجية بعد 1990 وآثارها على النمو الاقتصادي، لينتقل إلى سرد آفاق التجارة الخارجية الجزائرية، بالحديث أساسا حول عقد الشراكة الأوروبية الجزائرية وما سيترتب عنها من تسهيل العملية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة وأن المفاوضات في مرحلتها النهائية.

-دراسة قام بها محمد حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000.

وهي الدراسة التي تناول فيها بالتحديد، تطور التجارة الدولية من خلال أهم الاتفاقيات المنظمة لها، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، وربطها بظاهرة العولمة الاقتصادية والاتجاهات الجديدة للاستثمار الدولي، مبرزا في الأخير أهم الآثار للنظام التجاري الجديد على الدول النامية.

-دراسة قام بها وليد عابـي، آثار سياسات التحرير التجاري على البيئة والتنمية المستدامة في الدول النامية -دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وتونس والمغرب-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012.

وهي الدراسة التي تناولت سياسات تحرير التجارة الخارجية وأهم تأثيراتها على التنمية المستدامة، كما ركز صاحبها بالأخص على الجوانب البيئية عند تناوله لدول المقارنة مصر والجزائر وتونس والمغرب، مبرزا أهم الانعكاسات التي تخلفها عملية التحرير على البيئة وكذا مدى مراعاة المعايير البيئية عند التصدير.

إن أهم الفروق الكائنة بين مختلف الدراسات التي عرضتها والدراسة محل الحديث، هو السياق التاريخي لتطور سياسات التجارة الخارجية في الجزائر (من الاحتكار الذي كان إعلانه في بداية السبعينات وعزز بقانون الاحتكار في فيفري 1978، مرورا بقوانين إلغاء احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية في بداية التسعينات من قانون النقد والقرض 90-10 والمرسوم التنفيذي 91-37 وصولا إلى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد السلع و تصديرها و التحرير التام لها) واختلافها باختلاف الظروف الاقتصادية والدوافع السياسية التي

كانت وراء الاختيارات التي تمت سواء بالاحتكار أو الانفتاح والتحرير، إضافة إلى التركيز الذي سأوليه للجانب التطبيقي بتخصيص فصلين له، للتعرف أكثر على أهم الآثارالتي كانت لهذه السياسات على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية الاقتصادية المستدامة، محاولا بالخصوص التركيز على الجوانب الاقتصادية منها.

9-تقسيم الدراسة:

للإجابة عن اشكالية البحث ودراسة الموضوع بشكل دقيق قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين: فصل نظري، وآخر تطبيقي.

سنتناول في الفصل النظري: الإطار المفاهيمي للنمو الاقتصادي والذي قسم بدوره إلى مبحثين:

سنتطرق في المبحث الأول: والذي تناولنا فيه مفهوم النمو الاقتصادي والفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادي، وتطرقنا إلى أصناف النمو الاقتصادي وطرق قياسه، والعوامل المحددة للنمو الاقتصادي، كما تطرقنا إلى فوائد وتكاليف النمو الاقتصادي.

اما المبحث الثاني: الذي جاء بعنوان سياسات التجارة الخارجية الأنواع والأهداف، وتطرق فيه إلى مفهوم السياسة التجارية وأهدافها وأنواعها، وأهم الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية.

وأما الفصل التطبيقي سنتناول في المبحث الأول مفهوم نظام الحصص والأنواع والجانب التنظيمي، ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى آثار نظام الحصص (تطبيقه) على النمو الاقتصادي وأثره على ميزان المدفوعات وسعر الصرف والناتج الإجمالي الوطني الخام، نشاط السكان (الشغل والبطالة)، تركيبة الواردات وأسعار الاستهلاك، وفي الأخير ختمنا الموضوع بخاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنمو الاقتصادي وسياسات التجارة الخارجية.

تمهيد:

يعتبر النمو الاقتصادي من بين أهم القضايا والأهداف التي حظيت بالاهتمام الواسع من قبل مختلف الدول المتقدمة والنامية، والتي تسعى إلى تحقيقه بكل الوسائل المتاحة من أجل تحسين المستوى لأفرادها وزيادة رفاهيتهم، وهذا لا يتم إلا في إطار تحسين الأداء الاقتصادي عن طريق زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وجاء الاهتمام بموضوع النمو الاقتصادي في مختلف الدراسات الاقتصادية مرتبطا بالتجارة الخارجية، التي تعد عامل أساسي في تحقيق النمو الاقتصادي ،لذلك يتطرق في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي للنمو الاقتصادي وسياسات التجارة الخارجية من خلال:

- مفهوم النمو الاقتصادي.
- سياسات التجارة الخارجية الأنواع والأهداف.

المبحث الأول: مفهوم النمو الاقتصادي.

كثيرا ما يستخدم البعض مصطلحي التنمية والنمو الاقتصادي كمرادفين باعتبارهما يعنيان زيادة الطاقة الانتاجية الاقتصاد، ويميل البعض الآخر إلى التفرقة بينها على أساس خصائص ومميزات الاقتصاد، فيستخدم مصطلحالتنمية الاقتصادية للدلالة على الدول النامية ومصطلب النمو للدول المتقدمة، إلا أن الاختلاف واضحين بين المصطلحين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث مركزين في ذلك على النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والفرق بينهما.

من المفيد أن توضح أهم المفاهيم المتعلقة بالنمو والتنمية الاقتصادية لنخلص في الأخير إلى الفرق بينها.

أولا: تعريف النمو الاقتصادي.

وردت عدة تعاريف للنمو الاقتصادي من أبرزها ما يلي:

- يعرف النمو الاقتصادي بأنه تحقيق زيادة في الدخل القومي أو الناتج القومي عبر الزمن[1].
- النمو الاقتصادي هو تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي وزيادة نصيب الفرد منه عبر الزمن[2].
- النمو الاقتصادي هو أحد الأهداف الاقتصادية الرئيسية التي تسعى إليها جميع بلدان العالم في سبيل تطور اقتصادياتها وتحقيق مستويات أعلى من الرفاهية لمجتمعاتها[3].

يعرف الاقتصادي «Kuznets» النمو الاقتصادي بأنه: أساسا ظاهرة كمية، وبالتالي يمكن النمو لبلد ما بزيادة المستمرة للسكان والناتج الفردي[4].

---

[1]– عبد المطلب عبد الحميد:" النظرية الاقتصادية،:"تحليل جزئي وكلي"، الدار الجامعية، مصر ،2006، ص 466.

[2]– السيد محمد السيتي، علي عبد الوهاب ج:" النظرية الاقتصادية ". الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 339.

[3]– نزار سعد الدين العيسي: "الاقتصاد الكلي: مبدئ وتطبيقات"، دار الحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 43.

[4]– شعيب بونوة، زهرة بن خلف: "مدخل إلى التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 2010، ص 60.

ثانيا: الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، وتحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلىإحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصة الفقراء.

مما سبق يمكن تبيان الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي في الجدول التالي:

الجدول رقم (01-01): الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

النمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
– النمو الاقتصادي يعني زيادة الناتج القومي الصافي. النمو الاقتصادي ينبغي أن يكون أعلى من معدل الزيادة السكانية. من الممكن أن نمو الاقتصاد دون أن يكون هناك أي تنمية حقيقية، والنمو الاقتصادي قد ينحصر في قطاع محدود عن بقية الاقتصاد القومي، كما أن الدخل المتحقق من هذا القطاع قد يتسرب إلى الخارج. أو تستحوذ عليه فئة محدودة جدا من السكان.	تتضمن التنمية إضافة إلى ذلك تغيرات أساسية في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. –التنمية تؤدي إلى زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي التنمية الاقتصادية الحقيقية تمثل في الانتقال من هيكل اقتصادي في إنتاجية منخفضة بالنسبة للفرد إلى هيكل يسمح بأعلى زيادة الانتاجية في حدود الموارد المتاحة، أي الاستخدام الأمثل للطاقات الموجود.

المصدر: عبد الرحمان إسماعيل، حربي عريقات: "مفاهيم ونظم اقتصادية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004 ص 273.

ومنه نستنتج أن التنمية الاقتصاديةأوسع وأشمل من النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: أصناف النمو الاقتصادي وطرق قياسه.

يعتبر النمو الاقتصادي مؤشرا عن مدى حقيقة الأداء الاقتصادي، حيث تتوضح من خلاله العلاقة بين كل من المدخلات والمخرجات في الاقتصاد، من هذا المنطلق تكمن أهمية قياس النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى أنه يصنف إلى نوعين[1]:

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 467.

أولا: قياس معدل النمو الاقتصاد.

يقاس معدل النمو الاقتصادي بمعدل النمو في الناتج القومي الحقيقي أو الدخل القومي الحقيقي، أي يتم من خلال التعرف على المتغيرات في الناتج القومي الحقيقي، أو الدخل القومي الحقيقي عبر الزمن حيث يكون:

$$\text{معدل النمو الاقتصادي} = \frac{\text{التغيرات في الدخل أو الناتج بين سنة المقارنة وسنة الأساس}}{\text{الدخل أو الناتج في سنة الأساس}} \times 100$$

ويكرر ذلك عبر السنوات المكونة للسلسلة حل الدراسة ومن ناحية أخرى يميل الاقتصاديون للأخذ بمقياس معدل التغير في الدخل الفردي الحقيقي، بدلا من التغير في الدخل القومي الإجمالي للتعبير عن معدل النمو الاقتصادي من منطلق أن:

$$\text{الدخل الفردي الحقيقي} = \frac{\text{الدخل القومي الحقيقي}}{\text{عدد السكان}}$$

وبالتالي فإن:

- معدل التغير في الدخل الفردي الحقيقي=معدل التغير في الدخل القومي الحقيقي–معدل التغير في السكان.
- معدل التغير في الدخل الفردي الحقيقي=معدل النمو في الدخل القومي الحقيقي–معدل التغير في السكان.

ثانيا: أنواع النمو الاقتصادي.

يمكن تصنيف أنواع النمو إلى:

1. **النمو الاقتصادي الموسع:** يتمثل هذا النمو في كون نمو الدخل يتم بنفس معدل نمو السكان، أي أن الدخل الفردي ساكن.
2. **النمو الاقتصادي المكثف:** يتمثل هذا النمو في كون نمو الدخل يفوق معدل نمو السكان وبالتالي فإن الدخل الفردي يرتفع وعليه المرور من النمو الموسع إلى النمو المكثف يمثل نقطة الانقلاب.[1]

المطلب الثالث: العوامل المحددة للنمو الاقتصادي.

[1] محمدعبدالعزيزعجمية، إيمان عطية ناصف، "التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية". قسم الاقتصاد،كلية التجارة، مصر، ص 200.

هناك العديد من العوامل التي تلعب دورا مهما في تحديد النمو الاقتصادي يمكن إنجازها فيما يلي[1]:

أولا: كمية ونوعية الموارد البشرية.[2]

نستطيع قياس معدل النمو الاقتصادي بواسطة معدل الدخل الفردي الحقيقي مع العلم أن:

معدل الدخل الحقيقي للفرد=الناتج القومي الإجمالي الحقيقي÷عدد السكان

من المعادلة نستنتج أنه كلما كان معدل الزيادة في الناتج القومي الاجمالي الحقيني أكبر من معدل الزيادة في السكان كلما كانت الزيادة في معدل الدخل الفردي الحقيقي أكبر، وبالتالي تحقيق زيادة أكبر في معدل النمو الاقتصادي، أما إذا تضاعف الناتج القومي الاجمالي الحقيقي مع تضاعف عدد السكان فإن الدخل الحقيقي لا يتغير.

لكن هناك اعتبارات كمية ونوعية يجب أخذها بعين الاعتبار، فالزيادة في عدد السكان القادرين والراغبين في العمل تؤثر على إنتاجية العمل، وبالتالي على معدل النمو الاقتصادي.

ثانيا: كمية ونوعية الموارد الطبيعية.

يعتمد إنتاج اقتصاد معين ونوه الاقتصادي على كمية ونوعية موارده الطبيعية كدرجة خصوبة التربة، وفرة المعادن، المياه، الغابات وغيرها، حيث أن امتلاك الأرض الصالحة للزراعة والمعادن والثروات التي تحويها الأرض من حيث وفرا وتنوعها تمثل عامل أساسي في زيادة التنمية الاقتصادية، هذه الموارد تحقق الأهداف الاقتصادية إلا إذا استغلها الإنسان وهذا يتحقق من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر. [3]

ثالثا: تراكم رأس المال.

[1]–عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 469 –471.

[2]– فتيحة بناني، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، مذكرة رسالة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2009/2008 ص8.

[3]فتيحة بناني. المرجع نفسه، ص 9 -

على المجتمع التضحية بجزء من الاستهلاك الجاري لإنتاج السلع الرأسمالية مثل المعامل، طرق المواصلات والجسور، المدارس، الجامعات وغيرها أي تراكم رأس المال يتعلق بشكل مباشر حجم الادخار الذي يمثل تضحية بالاستهلاك من أجل زيادة الاستثمار وبالتالي الرفع من معدل النمو الاقتصادي.

رابعا: معدل التقدم التقني.

يعتبر الكثير من الاقتصاديين بأن أهم عنصر لعملية النمو الاقتصادي هو التقدم التكنولوجي من خلال ابتكار أو استحداث طرق جديدة للقيام بالعملية الإنتاجية أكثر كفاءة من الطرق القديمة.

خامسا: عوامل بيئية.[1]

النمو الاقتصادي في أي بلد يتطلب بيئة مشجعة سواء كانت هذه البيئة سياسية، اجتماعية وثقافية أو اقتصادية، أي لا بد من وجود قطاع مصر في قادر على تمويل متطلبات النمو، ونظام قانوني لتثبيت قواعد التعامل التجاري، ونظام ضريبي لا يعيق الاستثمارات الجديدة واستقرار سياسي وحكم يدعم النمو الاقتصادي.

سادسا: التخصص والإنتاج الواسع.

وهو الذي دعا إليه «Adam Smith» في كتابه ثروة الأمم (1776) فقد أوضح أن التحسين في القوى الإنتاجية ومحارة العامل يرجع إلى تقسيم العمل هذا الأخير يؤثر على النمو بشكل مباشر.

المطلب الرابع: فوائد وتكاليف النمو الاقتصادي.

تهتم كل دول العالم بتحقيق نسب أعلى للنمو الاقتصادي نظرا للأهمية التي يتمتع بها، والفوائد التي تعود على شعوبها، والأكيد أنه لتحقيق أي هدف علينا أن نتحمل أعباء وتكاليف للوصول إليه.

أولا: فوائد النمو الاقتصادي.

من أهم الفوائد التي تنجم عن النمو الاقتصادي نجد ما يلي:

- زيادة الكميات المتاحة لأبناء المجتمع من السلع والخدمات، الأمر الذي يعتبر المحرك الرئيسي لتحسين مستويات المعيشة عبر الزمن؛
- معدلات النمو المرتفعة تخفف من مشكلة البطالة؛
- النمو الاقتصادي يؤثر في المدى البعيد على أنماط وعادات الاستهلاك في المجتمع، ويؤدي إلى ظهور حاجات استهلاكية متقدمة ومتنوعة؛

[1]– فتيحة بناني، المرجع السابق، ص 9.

- التوسع في الدخول نتيجة للنمو الاقتصادي يدفع الحكومات إلى مجاراة حاجات الأفراد الاستهلاكية المتصورة، من خلال تصوير المرافق العامة وتوفير الخدمات الترفيهية.[1]

ثانيا: تكاليف النمو الاقتصادي.

من الضروري الإشارة إلى أن النمو الاقتصادي لا يتحقق إلا في إطار تحمل بعض الأعباء من أهمها:[2]

كلما زاد معدل النمو الاقتصادي زادت الحاجة إلى إنتاج السلع الرأسمالية، وتوجيه الموارد والاستثمارات إليها بالإضافة إلى زيادة الاستثمار في التعليم والتدريب، وهذا معناه التضحية بعض السلع الاستهلاكية في الوقت الحاضر من أجل زيادة الإنتاج في المستقبل؛

النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة بل وحتى النامية يؤدي إلى زيادة التلوث البيني، القضاء على الثروات الطبيعية وازدحام المدن؛

كلما زاد معدل النمو الاقتصادي زاد التقدم المادي، وطغى على الجوانب الروحية والجوانب الأخلاقية في المجتمع.

[1]–طلب محمد عوض، "مدخل إلى الاقتصاد الكلي"، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 2004، ص ص181، 182 .

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 472.

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية، الأنواع والأهداف.

تعتبر السياسة التجارية إحدى أهم أدوات السياسة الاقتصادية الـدول فـي الوقت الراهن، وتختلف أدوات تطبيقها حسب نوع السياسة المتبعـة، حمائية كانت أو انفتاحيه، وسنحاول في هذا المبحث توضيح المقصود بالسياسة التجارية، ثم إبراز أنواعها مع التطرق لحجج المدافعين عن كل نوع من هذه الأنواع، وصولا إلى أهم الأساليب الفنية المعتمدة لتنظيم التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجارة الخارجية.

يقصد بالسياسات التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية بمجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف معينة. فإذا كانت السياسة هي فن الاختيار بين البدائل المتاحة والممكنة، فإن السياسة التجارية تمثل اختيار البلاد في علاقاته التجارية مع الخارج، الحرية أم الحماية، ويعبر عن ذلك بإصدار التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.[1]

كما يمكن تعريف السياسة التجارية على أنها: "مجموع الإجراءات التي تباشرها الدولة في علاقاتها الاقتصادية مع دول العالم الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي وأسعار الصرف والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسة الاقتصادية والسياسات العامة للمجتمع".[2]

كذلك وقد عرفت بأنها " الإجراءات كافة التي تضبط العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة، ويعني كافة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة القادرة على دفع أو إعاقة تصدير أو استيراد البضائع والخدمات.[3]

ويقصد بالسياسة التجارية أيضا: مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية، والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول.[4]

---

[1]–رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.ص 70.

[2]– طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية في النظام الاقتصادي الاسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 44.

[3]– طارق يوسف حسن جابر، المرجع السابق، ص 45.

[4]– السيد محمد احمد السريتي، المرجع السابق، ص 111.

من خلال مجموع هذه التعاريف يتضح بأن السياسة التجارية:

- هي مجموعة القرارات والإجراءات والتشريعات التي تتخذها أي دولة؛
- تسن هذه التشريعات لتنظيم العلاقات الاقتصادية لأي دولة مع باقي دول العالم؛
- السياسة التجارية شاملة لكل التبادل السلعي والخدمي وأسعار الصرف والاستثمار؛
- تتخذ هذه الإجراءات هادف دفع أو إعاقة استيراد أو تصدير السلع والخدمات.

المطلب الثاني:أهداف و أدواتالسياسة التجارية

إن تطبيق الدولة لأي سياسة تجارية، هو بالأساس من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، فمنها ما هي ذات صبغة اقتصادية ومنها ما هي ذات طابع اجتماعي وأخرى سياسية واستراتيجية.

ويمكن إبراز أهم هذه الأهداف كما يلي[1]:

اولا :أهداف السياسة التجارية:

1 /-الأهداف الاقتصادية، وتتلخص في:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، خصوصا الصناعات الناشئة من خلال توفير البيئة الحاضنة لنموها وتطورها؛
- العمل على إصلاح العجز في ميزان المدفوعات وإعادته إلى التوازن؛
- زيادة الموارد المالية للدولة، واستخدامها في تمويل النفقات العامة لها؛
- حماية الاقتصاد من التقلبات الخارجية، كالتضخم والانكماش وغير ذلك؛
- حماية الاقتصاد الوطني من سياسة الإغراق التي قد تتبعها بعض الدول.

2/-الأهداف الاجتماعية، وتتمثل فيما يلي:

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية، كالمزارعين والمنتجين الصغار، أو منتجي بعض السلع التي تمثل أهمية حيوية للمجتمع؛
- إعادة توزيع الدخل الوطني بين الفئات المختلفة للمجتمع؛
- العمل على حماية الصحة العامة للمجتمع من خلال منع استيراد بعض السلع المضرة أو المخالفة للمعايير الصحية أو تقييد استيراد سلع أخرى كالكحول والسجائر.

[1]-محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، ط1، دار المهل اللبناني، بيروت، 2010، ص300.

3/-الأهداف السياسية والاستراتيجية، ولعل أبرزها ما يلي:

- توفير أكبر قدر من الاستقلال، وتوفير الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية؛
- تأمين الاكتفاء الذاتي، وخصوصا الأمن الغذائي؛
- العمل على توفير احتياجات الدولة من مصادر العلاقة وغيرها من السلع الاستراتيجية خصوصا في فترات الأزمات والحروب.

ثانيا: أدوات السياسة التجارة الخارجية

وتقسم إلى أدوات تعريفية وأخرى غير تعريفية نوجزها كما يلي:

أ. الأدوات التعريفية للسياسة التجارية: وتتمثل في الضرائب الجمركية وتسمى أيضا بالتعريفة الجمركية لأنها تتمثل في جداول أو قائمة للضرائب المالية المفروضة على السلع في حال اجتيازها لحدود الدولة ويسمى هذا الجدول بالتعريفية الجمركية.

❖ والرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما يجتاز حدودها سواء كانت صادرات أو واردات.

- الأدوات غير التعريفية للسياسة التجارية: وتنقسم إلىأدوات الرقابة النقدية والرقابة التجارية.أدوات الرقابة النقدية: وهي القواعد التي تضعها الدولة للتأثير على التجارة الخارجية وتؤثر على حجم المعاملات وتستخدم نظام الصرف ونظام الاتفاقات التجارية، نظام تعدد أسعار الصرف، وتخفيض العملة ونظام التامين النقدي بالإضافة إلى الجانب المالي عن طريق منح إعانات للتأثير على سير عملية التجارة الخارجية من خلال السعر.
- أدوات الرقابة التجارية: وتقسم إلى نظام الرقابة الكمية ونظام إيجار الدولة:

نظام الرقابة الكلية: وتنقسم إلى:

❖ نظام الحصص على الاستيراد: ومقتضاه يتم تحديد الكميات التي يمكن استيرادها من سلعة معينة خلال فترة زمنية محددة وبالتالي لا يسمح باستيراد كمية أخرى إلا في حدود الكمية المحددة.

❖ رخصة (تراخيص) الاستيراد: ومعناه لا يجوز الاستيراد إلا بموافقة الدولة وتعطي هذه الموافقة في شكل إذن أو ترخيص بالاستيراد (يحدد فيه حصة كل مستورد من الكمية المستوردة

❖ **نظام إيجار الدولة:** وهو ما يعرف لدى الدول النامية باحتكار الدولة للتجارة الخارجية وخاصة الاشتراكية منها عن طريق التحكم في عمليات التصدير والاستيراد.

- أدوات الرقابة الإدارية: وتتمثل في الإجراءات التي تتجه إلى تنظيم حركة الصادرات والواردات وتؤثر عليها تأثيرا سلبيا وتكون هذه الإجراءات اكبر خطورة من غيرها وتشمل في هذه الإجراءات في:
- إعاقة وإطالة الاستيراد.
- تعدد الضرائب المفروضة على السلع.
- اشتراط المعايير الفنية للإنتاج وتسويق السلعة.
- فرض القيود الزمنية على الاستيراد.

المطلب الثالث: أنواع السياسة التجارية الخارجية واثارها

اولا: أنواع السياسية

تنقسم السياسات التجارية إلى نوعين أساسيين[1]:

1- سياسة حرية التجارة الخارجية.

إن المقصود بهذه السياسة هو عدم تدخل الدولة والحكومات في التجارة بين الدول، من خلال إلغاء كافة القيود والحواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكي تسود في التبادل والإنتاج، وبذا يمكن للأفراد تصدير واستيراد ما يرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل الدولة أو قيود تفرضها عليهم، فهي إطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدولة.[2]

ويمكن القول أن ظهور مبدأ الدفاع عن حرية التجارة الخارجية يرجع إلى المذهب الطبيعي الذي ظهر بفرنسا بقيادة فرانسوا كيني (1694-1774)، والذي يقوم على أساس عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، لكون مصالح الأفراد لا تتعارض مع بعضها البعض، كما أنها لا تتعارض مع مصلحة الجماعة، واعتبر أن المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق ما أسماه الطبيعيون بالثمن المجزي (العادل Bon Prix)، وهو الثمن الذي يحقق ربحا معقولا للبائعين، ويعتبر معقولا كذلك بالنسبة للمستهلكين.

[1].عبدالرشيدبنديب،المرجعالسابق،ص 118

[2]- طارق يوسف حسن جابر، المرجع السابق، ص 111.

ويتحجج المدافعون عن هذا المذهب بما يلي[1]:

- أن حرية التجارة الخارجية تسمح بأن تتمتع الدولة بمزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي الذي يعتمد على سوق واسعة ويتبع حرية التبادل الدولي، الذي يترتب عليه استغلال أفضل للموارد الدولية كما تبينه نظرية النفقات النسبية في التجارة الخارجية. وأن الحماية ستؤدي إلى انخفاض الدخل القومي نتيجة اتجاه عوامل الإنتاج إلى الفروع التي لا تتمتع فيها بإنتاجية مرتفعة، وعلى انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد نتيجة اضطرارهم لشراء السلع المحلية بأسعار مرتفعة؛
- أن الحرية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الدولية، خاصة منها أسعار السلع الدولية التي لا يمكن إنتاجها محليا إلا بنفقات مرتفعة، وهذا يعتبر زيادة حقيقية في الدخل الوطني للدولة، أما إجراءات الحماية فإنها تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الخلية، وتحميل المستهلكين هذه الزيادة؛
- تؤدي الحرية إلى تنافس الدول في إنتاج السلع، وهذا بدوره يعمل على زيادة تشجيع التقدم الفني وتحسين وسائل الإنتاج، الأمر الذي يضمن جودة المنتجات وانخفاض أسعارها؛

أن حرية التجارة من شأنها منع قيام وانتشار المنشآت والهيئات الاحتكارية، أو على الأقل تعل قيامها أكثر صعوبة لأن الاحتكار الوطني أو الإقليمي لا يقوم إلا في ظل الحماية؛

- أن حرية التجارة تساعد على الإنتاج الكبير، وبخاصة في البلدان الصغيرة التي لا تستطيع الوصول ببعض مشاريعها الإنتاجية إلى مستوى حجم الإنتاج الأمثل، نظرا لقلة المطلب الحالي على السلع التي تنتجها، لذلك فهي تحتاج إلى طلب إضافي خارجي يأتي عن طريق التبادل الدولي، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الحرية التجارية.

2/- سياسة حماية التجارة الخارجية:

هنالك العديد من الاقتصاديين الذين يرون بوجوب اعتماد سياسات حمائية من اجل حماية الاقتصاد الوطني وكذا الحفاظ على أفضل مستوى من الرفاهية لغالبية المجتمع.

كما انه هنالك بعض الحجج النظرية التي تسمح بالدفاع عن القول بالحماية تتمثل فيما يلي:

[1]- عبد الرشيد بن ديب، المرجع السابق، ص 119.

أ- حجة قواعد التبادل:[1] l'argument des termes de l'échange

وهي حجة نابعة أساسا من خلال التحليل تكلفة-عائد Analyse couts-bénéfices، ففي حالة دولة كبرى والتي لها تأثير على الأسعار العالمية، وفي حالة وضع حقوق جمركية على الواردات وبالتالي التخفيض من مستوياتها مما يسمح لها بتحسين قواعد وشروط التبادل، شريطة أن تكون الأرباح التي يجنيها الاقتصاد أكبر من التكاليف المصاحبة للتشوهات السعرية التي تأتي مرافقة للحقوق الجمركية المفروضة على الواردات. وعادة ما تكون، في حالات الدول الكبرى التي لها وجود اقتصادي معتبر على الصعيد الدولي، الفوائد التي تجنيها من تحسن شروط وقواعد التبادل أكبر من تكاليف الحقوق الجمركية التي يتحملها المستهلك المحلي.

لكن رفع أكبر لهذه الرسوم سينجر عند عواقب سلبية قد تتجاوز الآثار الإيجابية المتعلقة بتحسين قواعد التبادل، ويكفي أن نعتبر أن هنالك رسما مانعا Droitdedouaneprohibitif سيعيق أي تبادل بين الدول.

فانطلاقا من مستوى رسم جمركي TP فإن الدولة ستشبح في حالة منع لدخول الواردات، وبالتالي ستفقد أية فائدة كانت ستجنيها من التبادل الدولي، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 03: الرسم الجمركي الأمثل le droit de douane optimal

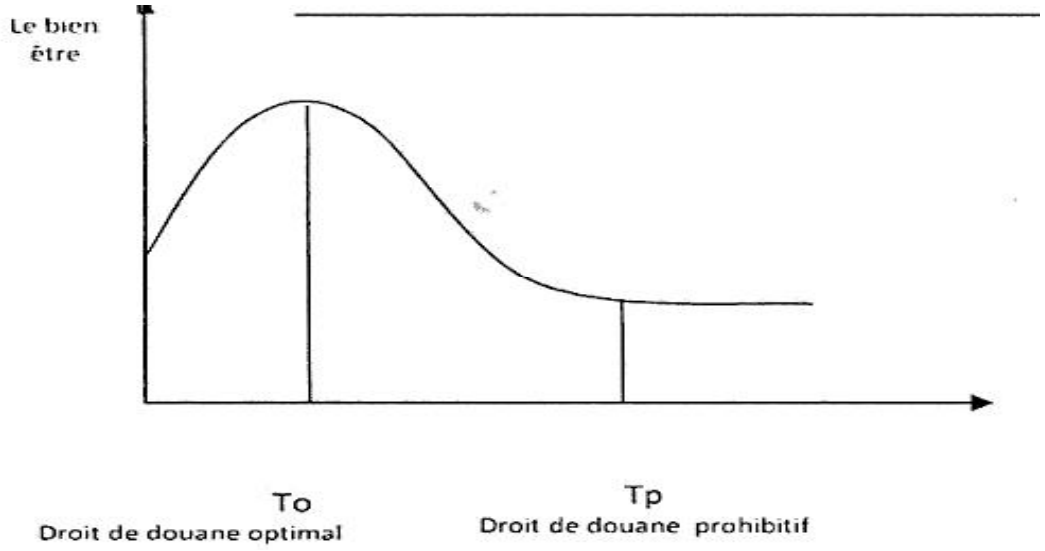

Source : Paul Krugman et Maurice Obstfeld, Economie internationale, 7ème édition, Pearson éducation-France, 2006, p 217.

[1] -Paul Krugınan et Maurice Obstfeld, Economie internationale, 7ème édition, Pearson éducation-France, 2006, pp 217-218.

وكما هو موضح في الشكل فإن العلاقة بين مستوى الرفاهية le bien être والرسوم الجمركية هي طردية (في تصاعد مستمر)، إلى غاية الوصول إلى مستوى معين (To) من الرسوم يسمى الرسم الجمركي الأمثل le droit de douane optimal والذي يعظم مستوى الرفاهية، ثم عكسية (أي كلما زاد الرسم نقص مستوى الرفاهية ولكن ليس مانعا للواردات) إلى غاية الوصول إلى مستوى معين يسمى بالرسم المانع ledroitdedouaneprohibitif، في حالة الدول الكبرى فإن To هو دائما أكبر من 0، لكن أقل من الرسم المانع Tp الذي يلغي جميع الواردات في حال تطبيقه.

وفي الحالات التصديرية، فإنه إذا اعتبرنا بأن تدعيم الصادرات والمصدرين سيخل بشروط التبادل وبالتالي ينعكس سلبا على مستوى الرفـــاهية، لـــذلك فإن السياسة المثالية (lapolitiqueoptimale) تقتضي فرض رسوم على الصادرات، أي ما يسمى بفرض دعم سلبي، وكما هو الشأن بالنسبة للرسم الجمركي المثالي فإن الضريبة المثالية على الصادرات تكون دائما ايجابية (أكبر من الصفر) بالنسبة للدول الكبرى وأقل من الضريبة المانعة، والتي تلغي اندماج الصادرات المحلية في الاقتصاد العالمي.

إن هذه السياسة (l'impôt optimal) متبعة خاصة من طرف العديد من الدول البترولية والتي هي محتكرة للسوق العالمية، بهدف رفع أسعار البترول في الأسواق العالمية.

ب-تحقيق الاستقرار الاقتصادي ورفع مستوى التوظيف:

إن إتباع سياسة حمائية يمكن الدولة من إنتاج عدد من السلع الصناعية ولو لم تكن لها فيها ميزة نسبية، أي أنها تمكن الدولة من تنويع هيكل الإنتاج، الذي يؤدي بدوره إلى تقليل الأهمية النسبية لكل سلعة في تأثيرها على الناتج القومي أو الصادرات أو العمالة، ومن ثم فإذا حدث تقلب سلبي في أحد المنتجات، فإن تأثيره يكون قليلا على كل المتغيرات السابقة، كما قد يقابله تقلب اجابي في أحد المنتجات الأخرى فيتحقق نوع من الاستقرار على المستوى القومي.[1]

كما يؤدي إتباع السياسة الحمائية أيضا إلى تشجيع الصناعات المحلية على التوسع في أنشطتها بعيدا عن المنافسة الأجنبية، مما يساعد على خلق فرص توظيفية أكبر في الدول النامية خاصة، كما تحفز هذه السياسة على استقطاب الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمار فيها نظرا للميزة التي ستتمتع بها منتجاتها داخل هذه الدول.

[1]- محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص 162.

ثانيا:الآثار الاقتصادية لسياسات التجارة الخارجية:

تترك السياسات التجارية العديد من الآثار نوجزها فيما يلي:

أ)- الأثر الحمائي: الهدف من فرض الرسوم الجمركية هو حماية المنتجات المحلية لان من واجب الدولة حماية صناعتها أو مواردها.

ب)-التأثير على الاستهلاك: حيث فرض الرسوم الجمركية يترتب عنه ارتفاع سعر السلعة المستوردة مقارنة بالعرض المحلي وبالتالي انخفاض في الكمية المستوردة.

ج)- التأثير على نسبة شروط التبادل: حيث إن فرض الرسم الجمركي يمكن الدولة من الحصول على شروط أحسن للتبادل باعتبار أن الطرف المصدر هو الذي يتحمل هذه التعريفة مما يدفعه لتخفيض الأسعار حتى يبقى في المنافسة.

د)- التأثير على الدخل والتشغيل: زيادة الطلب على المنتجات المحلية يؤدي إلى خلق استثمارات جديدة لتعويض الاستيراد وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى التشغيل ومنه دخل الأفراد (العمال).

هـ)- التأثير على ميزان المدفوعات: حيث أن فرض الرسوم الجمركية على الواردات يقلل من حجمها وبالتالي تحسن الميزان التجاري وهو بدوره يؤدي إعادة التوازن لميزان المدفوعات.

و)- الآثار الاقتصادية لضرائب الاستيراد: حيث أن فرض ضريبة على السلع الأجنبية يؤدي إلى زيادة إنتاج بدائلها في الاقتصاد المحلي.

ت)-الآثار الاقتصادية لنظام الحصص: إن فرض حصص الاستيراد هو من القيود غير تعريفية وهو يحقق نفس اثر سياسة الضرائب الاستيراد على السعر الاستهلاك والإنتاج المحلي.

ي)- الآثار الاقتصادية لدعم الاستيراد: تغير من السياسات الحمائية وتلجأ إليها الدولة بهدف دعم المنتجين المحليين أو المصدرين أو تحقيق توازن الميزان التجاري أو محاربة الكساد الاقتصادي.

والدعم يكون في شكل مدفوعات نقدية مباشرة للمصدرين أو دعم غير مباشر كالمنح للبحث والتطوير وتخفيض الضرائب أو تقديم مزايا لتشجيع المصدرين.

إن الرسوم تبقى أهم سلاح في يد الدولة لتحقيق الحماية التجارية، يتحقق هذا الهدف عن طريق إزالة التفاوت الطبيعي بين الدول ففرض الرسوم الجمركية يؤدي إلى ارتفاع عن السلع المستوردة وبالتالي إنقاص الكمية المستوردة منها وبالتالي زيادة الاستثمار والناتج المحلي وهذا بمحاولة لتعويض الدولة عن النتائج أو الظروف الاقتصادية البيئية.[1]

[1] عبدالرشيدبنديب،المرجعالسابق،ص 121،

المطلب الرابع: أهم الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية

إن اتخاذ أي دولة لأي سياسة تجارية يعني بالأساس اعتماد مجموعة من الأساليب الفنية والأدوات التي من شأنها تنظيم تارتها الخارجية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الضرائب والرسوم الجمركية.

تعرف الرسوم الجمركية على أنها ضرائب تفرضها الدولة على السلع العابرة لحدودها، صادرات كانت أم واردات. ويمكن التمييز بين أنواع الرسوم الجمركية على أساس كيفية تقديرها، أو على أساس الهدف من فرضها كما يلي:[1]

1-**على أساس كيفية التقدير**: يمكن أن نميز على هذا الأساس بين أربعة أنواع من الرسوم الجمركية، رسوم قيمية، رسوم نوعية ورسوم مركبة، وأخيرا رسوم اسمية.

أ- **الرسوم القيمية:** تفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة الواردات، حيث تفرض بنسبة ثابتة على جميع السلع المستوردة بدون تمييز، وهنا يكون تأثيره كمي، أي تؤثر على الحجم الكلي للواردات. وإما أن تفرض على البعض الأخر، حيث يكون تأثيرها جامعا بين التأثير الكمي على حجم الواردات، والتأثير النوعي على مكونات هذه الواردات.

ب-الرسوم النوعية: تفرض على أساس عدد أو وزن أو كيل السلعة المستوردة حيث يمكن ترجمة الرسم إلى قيمة، ومن صعوبات هذا النوع من الرسوم (قيمية أو نوعية) ما يتعلق بمعرفة القيمة ذاتها بشكل دقيق، ما هي القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار، هل القيمة الفعلية؟ وفي أي سوق؟ أم أن تؤخذ تكلفة الإنتاج بعين الاعتبار؟ وبأي تاريخ كما يؤخذ على الرسوم النوعية صعوبات تتعلق بتفاوت درجات السلعة الواحدة، فقد يكون الرسم النوعي ثقيلا على السلع المنحطة، وخفيفا على السلع الراقية، فضلا عن تعذر تطبيقها على السلع ذات القيمة الفنية.

ج- الرسوم المركبة: فهي تتضمن رسما قيميا معينا، يضاف إلى رسم نوعي بغرض التمييز بين أنواع السلعة الواحدة.

د- الرسوم الاسمية: وتهدف إلى إبقاء أسعار السلع شبه ثابتة، فإذا ارتفعت أسعار السلع في الأسواق الخارجية، خفض الرسم، أما إذا انخفضت أثمانها في الخارج رفعت الضريبة.

[1]- عبد الرشيد بن ديب، المرجع السابق، ص 129 - 130.

2-على أساس الهدف من فرضها: حيث يمكن أن نميز بين نوعين من الرسوم وهي رسوم مالية، ورسوم حمائية:

أ. **الرسوم المالية:** فهي تفرض بغرض توفير موارد مالية لخزينة الدولة.

ب. **الرسوم الحمائية:** فهي تفرض باعتبارها أداة للحد من المنافسة الخارجية.

وإذا كان من الصعب التمييز بدقة بين هذين النوعين من الرسوم، نظرا لكون كل منهما يلعب دورا مزدوجا، من تغذية الخزينة بموارد مالية، بالإضافة إلى حماية الأسواق المحلية. فيمكن اعتبار الرسم ماليا إذا كانت الصناعة الوطنية تقوم بإنتاج نفس النوع من السلع المستوردة، وتخضع لرسم يعادل الرسم المفروض على تلك السلع المستوردة. أو أن مثل هذه الصناعة المحلية لم يكن موجودا أصلا. أما ما عدا ذلك من حالات فيعتبر الرسم عندها من رسوم الحماية. غير أن الغرض المالي قد يتعارض مع الغرض الاقتصادي، لا سيما عندما يكون الرسم مرتفعا، فهو يؤدي إلى انخفاض الحصيلة المالية للدولة نتيجة انخفاض الواردات وخاصة إذا كان الطلب المحلي على السلعة مرنا.

ثانيا: الإعانات والدعم.

ويقصد بها كافة أساليب المساعدة التي تقامها الدولة للمنتج المحلي لتحسين مستوى تنافسيته على المستوى الدولي، وقد تكون هذه المساعدات أو الإعانات إما نقدية أو عينية. وقد خاد مثل هذه الأنواع من الدعم خاصة بالنسبة للدول النامية أو تلك السائرة في طريق النمو، والتي تسعى إلى دعم منتجاتها رغم ما يمكن أن يجلبه من أضرار لباقي الدول.

لكن تحت البنود الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة فإن بعض الدعم في صورة تطبيق أسعار خلية منخفضة عما هو سائد في بقية العالم خاصة بالنسبة للمحروقات، لا يعتبر مسموحا به، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يسمح الأعضاء المنظمة بدعم صادراتها، مع وجود استثناءات خاصة بالدول الضعيفة اقتصاديا والتي لا يتجاوز مستوى الدخل الفردي بها 1000 دولار/ سنويا.[1]

ويمكن أن تصنف هذه الإعانات المحتملة إلى:[2]

1-**الإعانات المباشرة** وهي تلك الإعانات التي تقدم في صورة نقدية للمنتجين المحليين مثل توفير بعض مدخلات الإنتاج بأسعار رمزية تقل كثيرا عن أسعارها السوقية، أو إمدادهم ببعض الأموال لإعانتهم على

[1] -Murray Gibbs, trade policy, United Nations, department of economic and social affairs (UNDESA), New York, 2007, p 26.

[2]- رضا عبد السلام، المرجع السابق، ص 108-109.

الاستمرار في خطوط الإنتاج. وهو ما تفعله الآن دول الاتحاد الأوروبي وخاصة بريطانيا مع الفلاحين والقائمين على الإنتاج الحيواني حيث تقدم لهم مساعدات مادية مباشرة بهدف الحفاظ على استمرارهم في النشاط ومجابهة المنافسة الدولية.

2-الإعانات غير المباشرة وهي أبرز وأكثر الأشكال التي تقدمها الدول إلى منتجيها في كافة القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية، كأن تقدم الدولة دعما للتصدير من خلال تخفيض الضرائب الجمركية على الصادرات أو توفر البنية الأساسية للمنتجين من مياه وطرق وكهرباء بأسعار رمزية.

قد يكون هذا الدعم في شكل توفير الائتمان بأسعار فائدة منخفضة، كما قد تكون الإعانة في شكل تنظيم الدولة لمعارض تقام فيه المنتجات المحلية في البلاد الأجنبية، إلى غير ذلك من أشكال الدعم غير المباشر الذي تستطيع الدولة تقديمه للمنتجين المحليين بهدف الرفع من مستوى تنافسيتهم على المستوى الدولي.

ثالثاً: الاتفاقيات التجارية

تكتسب التجارة الإقليمية أهمية متزايدة بالنسبة للمشهد الاقتصادي العالمي، فقد بلغت نسبة التجارة الإقليمية 55% من إجمالي التجارة العالمية، ولقد ازدادت اتفاقيات التجارة الإقليمية بمقدار ثمانية أضعاف منذ ثمانينيات القرن الماضي، وأصبحت تتحكم بنسبة 40% من التجارة العالمية الحالية.

وتوفر هذه الاتفاقيات العديد من المزايا لأعضائها من خلال مجالاتها المختلفة وتسهم في تنمية منطقة الاتفاقيات بإكمالها، كما تزيد من فعالية مشاركة دول المنطقة في النظام التجاري العالمي، وتعتبر جزءاً أساسياً من الخطط التنموية لأغلب البلدان النامية والمتقدمة.

وعلى سبيل المثال في العام 2004 تم إبلاغ منظمة التجارة العالمي ثلاثة اتفاقيات إقليمية جديدة مما يجعل منها سنة تاريخية بالنسبة لهذه الاتفاقيات، ويتعامل أعضاء المنظمة مع الاتفاقيات الإقليمية كأداة للسياسة التجارية أو كمتمم لسياسة الدولة الأولى.[1]

أما بالنسبة لأنماط الاتفاقيات التجارية الإقليمية، فإن أكبره شيوعاً هو اتفاقيات مناطق التجارة الحرة، تمثل 84% من إجمالي الاتفاقيات الإقليمية المفعلة، حيث تزال العوائق التجارية بين الأعضاء، ولكن يحتفظ كل بلد بسياسته تجاه الدول الأخرى.

كما تمثل الاتفاقيات ذات المجال المحدود واتفاقيات الاتحادات الجمركية (وهي منطقة تجارة حرة تبني فيها الأعضاء سياسة خارجية موحدة) 8% لكل منهما، وهنالك صيغ اتحادات جمركية ذات تكامل

[1]-محمود ببيلي، ملخص سياسات الاتفاقيات التجارية الإقليمية، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، سوريا، أفريل 2008، ص1.

أعمق، منها الأسواق المشتركة (وهي اتحادات جمركية تسمح أيضاً بحرية الحركة لعوامل الإنتاج) والاتحادات الاقتصادي (وهي تتضمن درجة من التنسيق في السياسات الاقتصادية الوطنية تشمل حرية انتقال العوامل الإنتاجية فضلا عن السلع بين أعضائها).[1]

رابعاً: نظام الحصص وتراخيص الاستيراد:

إن من بعض العراقيل الكمية للتجارة الخارجية، نظام الحصص والذي بموجبه تقوم السلطة بتحديد كمية معينة لا يسمح بتجاوزها عند الاستيراد سواء بالقيمة أو بالجانب الكمي للسلعة، وهناك نظام حصص يطبق على الواردات ونفس الشأن قاد يكون بالنسبة للصادرات، وهنالك ثلاثة أسباب رئيسية قد تدفع أي دولة لانتهاج هذا النظام عند الاستيراد.

1. تأثير نظام الحصص قد يكون أوضح وجلي من النظام السعري (le tarif douanier)، لأن الحمية الواجب استيرادها قد تكون محددة سلفا ومعروفة عكس النظام السعري الذي قد تشوبه بعض الضبابية.
2. قد يكون الطلب المحلي على منتوج أجنبي غير مرن، وبالتالي الشيء الذي يدفع إلى وجوب فرض هذا النوع من الحصص، ونفس الشيء بالنسبة للمعروض من المنتوج الأجنبي الذي قد يتسم بعدم المرونة وبالتالي فإن النظام السعري قد لا يكون له تأثير واضح على المعروض مما يفرض اللجوء إلى نظام الحصص.
3. إن نظام الحمص سيسمح للصناعات المحلية أن تتماشى وظروف السوق وتنسجم مع المعطيات الجديدة وبالتالي تعدل من طرق إنتاجها وتنسجم مع ما هو مطلوب.

وهذا النوع من الأساليب التنظيمية يعتبر عنصريا في التعامل مع المنتجات الأجنبية، لذلك فإن المنظمة العالمية للتجارة ترفضه وبشدة[2].

[1]–محمود ببيلي،المرجع السابق، ص2.

2 - Emmanuel Nyahoho et Pierre Paul Proulx, le commerce international-theorie, politique et perspective industrielles, 3eme édition, presse de l'université de Québec, 2006, pp167-168

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على مفهوم النمو الاقتصادي والفرق بينه وبين التنمية الاقتصادية و أهم المفاهيم المتعلقة بسياسة التجارة الخارجية وانوعها واهدافها، يعتمد تنظيم التجارة الخارجية بالأساس على السياسة التجارية التي ينتهجها البلد والتي تختلف من حمائية إلى حرية، حسب نظرة البلد وتوجهه الاقتصادي الذي يحكمه النظام السائد وكذا الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة له، وبالتالي تختلف معها أهم الأساليب الفنية لتنظيم هذا القطاع من ضرائب ورسوم إلى إعانات ودعم التي تقدمه الحكومات، خاصة لحماية منتجاتها وصناعتها الحديثة من المنافسة الأجنبية، وكذا انتهاج نظام الحصص وتراخيص الاستيراد لتنظيم قطاع التجارة الخارجية والذي في الغالب يكون تأثيره حاليا على المعروض من السلع بصفة عامة، الذي سيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
نظام الحصص واثره على النمو الاقتصادي في الجزائر
(2015-2018)

المبحث الأول:نظام الحصص المفهوم و الأنواع والجانب التنظيمي

تمهيد: اتجهت الجزائر في أواخر سنة 2015 إلى اتباع نظام جديد في تجارتها الخارجية تمثل في نظام الحصص، من خلال فرض رخص كمية ونوعية على الواردات من السلع الأجنبية بهدف تقليل فاتورة الواردات، لذلك جاءت المراسيم والنظم المحددة لهذا النظام الجديد، والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهومه نشأته و أنواعه

أولا-مفهوم نظام الحصص

1- **تعريف نظام الحصص:** يمكن تعريف نظام الحصص بشكل مختصر بأنه تحديد أكبر كمية من السلع والخدمات الممكن استيرادها من الخارج في وقت معين كأن تكون سنة مثلا.

ويعرف ايضا هو نظام تقوم الدولة بمقتضاه فرض حصص كمية على الواردات التي يتم استيرادها من الخارج، أي الحد الأقصى على الكمية المستوردة من الواردات من سلعة محددة.

على سبيل المثال يمكن أن تفرض الدولة حصة كمية على الواردات من السجائر من الخارج بحد أقصى مليار سيجارة سنويا، وعندما يصل رقم الواردات من السجائر إلى هذا الحد تغلق جميع منافذ الدولة البرية و البحرية والجوية أمام أي واردات من الخارج من السجائر، وعلى مستوردي السجائر الانتظار للعام القادر إذا ما رغبوا في الاستيراد مرة أخرى، ويعد نظام الحصص من أشكال التدخل في التجارة الخارجية للدولة، وينظر إليه على أنه من الممارسات غير العادلة لأنه يؤثر في أسواق السلع التي يتم الاتجار فيها بقرارات إدارية.

- **ويعرف بأنه** تلك القيود التي تم وضعها على عملية الاستيراد التي تهدف إلى الأغراض التالية:
  - حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك.[1]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 41، السنة 2015، ص 11-12-13

- ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتجات حيز التنفيذ تجنبا لوقوع الندرة.
- الحفاظ على التوازن المالي الخارجي والتوازن في السوق (حسب ما تم تعريفه في الجريدة الرسمية).

ثانيا-لمحة تاريخية على نظام الحصص: كان هذا النظام معمول به بل تحري التجارة العالمية وقبل قيام منظمة التجارة العالمية، كانت التجارة الدولية بين مختلف دول العالم تخضع لنظام الكوطة ونظام التعريفة الجمروكية وكل هذه الأنظمة تحد من حرية تدفق السلع والخدمات بحرية تامة بين دول العلم بحرية تامة، إلى أن قامت منظمة التجارة العالمية في نهاية التسعينيات من القرن العشرين المنصرم (تأسست في الأول من يناير عام 1995).

اتفق جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء الجدد على العمل على تحري التجارة العالمية من جميع القيوم والحواجز والعوائق والموانع التي من شأنها إعاقة تدفق السلع والخدمات عبر الدول بحرية كاملة وتامة بدون أي حواجز أو قيود حاجزة أو مانعة أو طاردة .

وبدأ العمل باتفاقيات حرية التجارة العالمية من نهاية القرن العشرين إلى نهاية عام 2017، واستفادة الصين ودول آسيا من حرية التجارة العالمية أكثر من دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، بسبب رخص الأجور – أجور اليد العاملة – في آسيا عن مثلها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن قام الرئيس الأمريكي ترامب في عام 2018 بفرض ضرائب ورسوم على بعض السلع والخدمات المستوردة من أوروبا والصين شملت تقريبا 45 سلعة من أهمها الحديد والصلب وبعض السلع المعمرة و اعتبرت تلك الإجراءات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية مخالفة لبنود أنظمة منظمة التجارة العالمية و باعتبار سوق الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعتبر السوق الأكبر والأهم في العالم للصادرات من مختلف ول العالم، وبالذات كما قبنا أوروبا والصين فالناتج القومي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ في عام 2017 ثمانية عشر (18) ترليون دولار وهو الأعلى في العالم.

ونظرا لعدم تكافؤ الفرص والقيمة المضافة بين الولايات المتحدة الأمريكية من جانب وأوروبا والصين من جانب آخر فكان العجز التجاري من نصيب الولايات المتحدة الأمريكية ، يقابله فائض تجاري

لدى كل من الصين والأوروبيين، مما دفع الرئيس الأمريكي إلى فرض رسوم وضرائب على مجموعة من الواردات من هذه الدول واختارت الولايات المتحدة الأمريكية العودة إلى نظام الحصص، ونظام التعريفة الجمروكية وهذا يعتبر مؤشر خطير في تحول الولايات المتحدة الأمريكية إلى نظام الحماية – حماية اقتصادها من سياسة الإغراق الرخيص ومنافسة الاقتصاد الأمريكي في عقر داره، و إذ ما حذت بعض الدول حذو الولايات المتحدة الأمريكية في إتباع نظام وأسلوب الحماية الجمروكية على الواردات وتبعتها الدول الأخرى فمعنى ذلك العودة لنظام الحماية والعزلة الاقتصادية والذي سيتضرر منه الجميع، فالمقارنة بين أرقام التجارة العالمية قبل وبعد حرية التجارة العالمية وقيام منظمة التجارة العالمية فالإحصائيات توضح الفرق الشاسع قبل وبعد، فقد بلغت قيمة التجارة العلمية في عام 2017 ميلادي ما يقارب ثلاث مائة ترليون دولار أمريكي وهو رقم فلكي إذا ما قورن برقم قيمة التجارة العالمية في نهاية القرن العشرين المنصرم قبل قيام منظمة التجارة العالمية، وقبل تحرير التجارة العالمية، إذ بلغت قيمتها ثلاثة ترليون دولار أمريكي، فتضاعفت مائة مرة بعد قيام منظمة التجارة العالمية في اقل من عشرون عام.

فهل العالم مستعد بالتضحية بمكاسب حرية التجارة العالمية والعودة للعزلة والحروب الاقتصادية؟[1]

ثالثا- أنواع نظام الحصص: تتمثل الأنواع في الرخص الممنوحة للمستوردين وهي نوعان حسب ما جاء بالجريدة الرسمية:

1- رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية: يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية تلك الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات، وتفتح رخص الاستيراد أو التصدير لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد او تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية.

وتقدم طلبات رخص الاستيراد التلقائية في أي يوم عمل قبل عملية جمركة البضائع.

2- رخص الاستيراد الغير تلقائية: يقصد برخص الاستيراد غير التلقائية تلك الرخص التي لا ينطبق عليها تعريف رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية ويجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير

[1] مقالة في منتدى الموسوعة الحرة ويكيبيديا، 22-04-2019، 14.36

التلقائية قيودا أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة غلى تلك المقررة في القيد (قيد الاستيراد أو التصدير).

تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجمل تطبيقها ومدتها مع التدابير التي تهدف لوضع حيز التنفيذ ولا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو اشد ضرورة لإدارة هذه التدابير.

يحق لكل متعامل اقتصادي شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يطلب رخصا وأن يأخذ طلبه بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة.

في حالة عدم منح الرخص يجب تبرير الأسباب وتبليغها للمتعامل الاقتصادي ويجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، ويجب أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البيع إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير.

تخضع إدارة الحصص عند الاستيراد أو التصدير بواسطة الرخص غير التلقائية إلى ما يلي:

- تنشر كل المعلومات ذات الصلة بما فيها الحجم الإجمالي أو القيمة الإجمالية للحصص التي ستطبق وكذا توزيعها على البلاد عند الاقتضاء وتواريخ اقتنائها وغلقها وكل تعديل يتعلق بذلك بطريقة تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع عليها.
- عند منح الرخص يأخذ بعين الاعتبار تلك التي تتوافق مع كمية منتوج ذي أهمية اقتصادية.
- تأخذ بعين الاعتبار لدى توزيع الرخص الواردات السابقة التي قام بها صاحب الطلب و في حالة عدم استعمال الرخص كليا تقوم الإدارة المكلفة بمنحها للرخص بفحص الوضعية حسب المبررات المقدمة مع أخذا بالحسبان عند توزيع جديد للرخص.
- يتمتع الحاصلون على الرخص بحرية اختيار مصادر الواردات في حالة الحصص الخاضعة لرخص غير مقسمة بين البلدان الواردة، و في حالة توزيع الحصص بين البلدان الموردة يجب أن يشار إلى اسم البلد أو البلدان في الرخص الممنوحة.[1]

[1] جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/ 41، السنة 2015، ص 13

المطلب الثاني: نظام الحصص من الناحية التنظيمية

أولا- المراسيم :

كان لقرار فرض رخص الاستيراد تأثير كبير على التجارة الخارجية ببلادنا حيث ساهم في تنظيم قطاع الواردات الذي لم تضبطه قيود طيلة السنوات الماضية عملا بمبدأ حرية التجارة فكان متاحا للمتعاملين الاقتصاديين توريد ما رغبوا من سلع و من شتى أنحاء العالم ،فكان من تبعات هذا الوضع إغراق الأسواق المحلية ببضاعة ذات نوعية رديئة أو ضّارة في غالب الأحيان فكانت أسواقنا مفتوحة على كل أنواع السّلع الاستهلاكية و بكميات كبيرة تتجاوز الاحتياجات ،و كانت النتيجة تضاعف فاتورة الاستيراد التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية

وأمام هذا الوضع الذي ألحق أضرارا وخيمة بالاقتصاد الوطني و الصّناعة المحلية بشكل خاص دعت عدّة جهات إلى وضع حدّ لهذا النزيف بخفض قيمة الفاتورة و وضع ضوابط و ميكانيزمات للواردات فتحددها كمّا و نوعا

وبدخول الإجراء حيز التنفيذ سيفسح المجال لانعاش الصّناعة المحلية و إعادة الاعتبار للسّلع الجزائرية التي عانت طويلا من منافسة المنتجات الأجنبية و خاصّة الصينة منها، فلسنوات طويلة ظل المستهلك الجزائري يلهث وراء كل ما هو مستورد ظانّا منه أنه يتميّز بالجودة العالية عازفا عن استهلاك المنتوج المحلي الذي لا يرقى حسبه إلى نفس الجودة.[1]

و في ظل الظروف الاقتصادية المتأزّمة على الصّعيد العالمي بسبب انهيار أسعار برميل النفط اضطرت العديد من البلدان إعادة جدولة ميزانياتها لكي لا يتضرر اقتصادها كثيرا وبالنسبة للجزائر فقد أخذت الاحتياطات الآزمة لترشيد ميزانيتها و نفقاتها فكان لزاما إعادة النظر في عدّة قطاعات ومنها التجارة الخارجية و هذا عن طريق تقليص فاتورة الواردات وفق ما يتلاءم و مداخيل الخزينة العمومية المرسوم التنفيذي رقم 15-306 ينظم رخص الاستيراد و التصدير.

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 والصادر في الجريدة الرسمية[2] المحدد لشروط و كيفيات تطبيق نظام رخص الاستيراد أو التصدير من بين القرارات الحاسمة

[1] تقرير اللجنة الوزارية المشتركة المحددة نظام حصص الاستيراد المنعقدة في 2015/01/23.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41.ص 11.

والجريئة التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لوضع حدّ للنزيف الحاد الذي أصاب الخزينة العمومية لسنوات طويلة بسبب الاستيراد المكثف لكل أنواع السلع الاستهلاكية رغم أن الكثير منها يصنع مثله ببلادنا و تحدد المواد رقم 1 و 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي نوع الرخص التي ستمنح للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين بقطاعي التصدير و الاستيراد و اللذان تم الفصل بينهما بموجب ذات المرسوم – المرسوم التنفيذي رقم 15 – 306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 2015 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات و البضائع[1].

المـادة 1: تطبيقا لاحكام المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03 –04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتوجات و البضائع.

تشمل أنظمة الرخص : الرخص التلقائية و الرخص غير التلقائية على حد السواء.

المــادة 2: تخضع المنتوجات و البضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى ترخي مسبق ، حسب الخالة، " رخصة الاستيراد" أو " رخصة التصدير".

المـادة 3: يجب أن تكون المتطلبات الإدارية التي تعدها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية و/أو إحصائية مسبقة لاستيراد أو تصدير المنتوجات و البضائع، مطابقة لأنظمة الرخص التلقائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03 –04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه.

المـادة 4: تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق بوثاق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

وبالجزائر يفوق عدد المستوردين عدد المصدّرين بمئات أو آلاف الأضعاف لذلك سيكون لقرار فرض نظام الرّخص فوائد كبيرة في تنظيم الواردات و نشاط الموردين ،حيث توضّح المادّة رقم 3 من نفس المرسوم بأن الحصول على رخصة لممارسة النشاط لا يتم إلاّ بموافقة وزارة التجارة و هذا بعدما يتقدم المتعامل بطلب مسبق على مستوى المصالح الإدارية التابعة لمنطقة النشاط

و بعد دراسة الطلب و التأكد من أهلية صاحبه يمنح المتعامل وثيقة ترخص له ممارسة نشاط الاستيراد في حدود و شروط معينة إذ تسلم الرخصة على أساس طلب مرفوق بوثائق تحدد مدى مطابقة نشاط

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد /41، السنة 2015، ص 15-16-17.

المتعامل الاقتصادي للمعايير المنصوص عليها في قانون الاستيراد ،و يمكن له بموجب هذه الرخصة استيراد السّلع و المنتجات وفق نظام حصص محدّدة .

و لمتابعة سير العملية و مراقبتها تم بموجب المادة رقم 6 من نفس المرسوم التنفيذي[1] تنصيب لجنة وزارية مشتركة دائمة مكلفة بدراسة طلبات رخص الاستيراد و التصدير و تتكون هذه اللّجنة من ممثلين تقنيين عن كل الوزارات المعنية بالعملية و منها التجارة و المالية و الصناعة و السّكن و غيرها و دورها دراسة الطلبات و منح الرخص على أساس دراسات ميدانية تحدد عدد الرخص الممنوحة و حصص السلع و المواد المستوردة وفق احتياجات كل قطاع و الإمكانيات المتاحة بالخزينة العمومية فمثلا في استيراد السيارات يكون دور مصالح المناجم هو تحديد الحصة المراد استيرادها حسب احتياجات السوق من جهة و طاقة استيعاب حظيرة السيارات في حدود الإمكانيات المالية الممكنة ،فلا يخفى على أي مواطن جزائري بأن مداخيل الخزينة العمومية تراجعت بأكثر من النصف منذ بداية أزمة أسعار النفط إلى اليوم و لا تزال الأسعار متذبذبة و تسير في منحى تنازلي.

قانون رقم 15 -15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

المادة 2: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، و بالأمن و النظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات و بالثروة الحيوانية و النباتية، و بوقاية النباتات و الموارد البيولوجية، و البيئة، و بالتراث التاريخي و الثقافي".

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 66، السنة 2015، ص 8-11

المـــادة 5: تدرج ضمن أحكام الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، المواد 6 و 6 مكرر 1 و 6 مكرر 2 و 6 مكرر 3 و 6 مكرر 4 و 6 مكرر 5 و 6 مكرر 6 و 6 مكرر 7 و 6 مكرر 8، و تحرر كما يلي:

– حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازاة مع تطبيق هذه القيوم عند الإنتاج أو الاستهلاك.

– ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة و التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

– وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة.

– الحفاظ على التوازن المالي الخارجي و توازن السوق.

المادة 6 مكرر 1: يقصد بإجراءات التصدير او الاستيراد كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة.

يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد او التصدير حيادية عند تطبيقها و أن تدار بطريقة عادلة و منصفة.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات عن طريق التنظيم.

المادة 6 مكرر 2: يجب أن تقتصر الملفات المشترطة لطلب رخصة وعند الاقتضاء لتجديدها على الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص.

المادة 6 مكرر 3: لا يمكن رفض المنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة و الناتجة عن فوارق بسبب النقل أو شحن البضائع غير المعبئة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية.

تحدد عند الاقتضاء نسب الفوارق الطفيفة حسب طبيعة المنتوج ضمن الرخصة.

المادة 6 مكرر 4[1]: تمنح الرخص التلقائية في المدة أقصاها عشرة أيام.

يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية مادامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد/66، السنة 2015، ص 8-11

– وعليه فإن الغاية من دخول نظام رخص الاستيراد حيز التطبيق فذلك من أجل ترشيد النفقات ،فلا يمكننا في الظروف الاقتصادية الراهنة الاحتفاظ بوثيرة الاستيراد التي كانت تكلف حوالي 60 مليار دولار سنويا.

أن الهدف الرئيسي من تطبيق هذا النظام الجديد هو تنظيم نشاط الموردين و التحكم أكثر في القطاع عن طريق تحديد السلع المستوردة الخاضعة لنظام الحصص و المتعاملين الذين ستمنح لهم رخص لممارسة النشاط .

حيث بداء التعامل يهذا النظام، نظام الاستيراد بالرخص في 10 جانفي 2016 وتم نشره عبر وسائل الإعلام المكتوبة قوائم المواد و السلع المعنية بالعملية و الحصص المراد توريدها خلال فترة زمنية محددة ،و هذا يعني بداية عهد جديد في مجال الاستيراد الذي سيخضع لشروط و ضوابط جديدة و تحكم أكبر في الأسواق بشكل يسمح بتثمين المنتوج الجزائري و إعادة الاعتبار للصناعة المحلية و تقليص فاتورة الواردات وتقوم مديريات التجارة بمراقبة نشاط الموردين.

و سيكون لمديريات التجارة الولائية و الجهوية الدور الأكبر في التحكم في نشاط الاستيراد و فرض رقابة صارمة على سوق المنتجات المستوردة و نشاط الموردين و الأهم من ذلك تطهير القطاع عن طريق إزاحة المتعاملين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية أو الذين لا يحترمون قواعد التجارة الخارجية و المتهربين من الضرائب و الناشطين بدون سجلات تجارية و الموردين غير المنضبطين و المتلاعبين بالقوانين

وخلال سنة 2016 من 05 إلى 26 جانفي تم فتح حصص استيراد المنتوجات الزراعية و الغذائية الخاضعة لنظام الرخص، وهذا في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 – 306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق لـ 06 ديسمبر 2015، المحدد لشروط كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع وإعداد قائمة لذلك

وعلى كل متعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي، يستوفي الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول، يمكن له تقديم طلب رخصة استيراد منتوج أو سلعة، الخاضعة للحصة المفتوحة، وذلك بإيداع على مستوى مديرية التجارة الولائية المختصة إقليميا، الاستمارة المملوءة، التي يتم تحميلها من الموقع الالكتروني لوزارة التجارة، هذا الطلب يجب أن يرفق بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري
- نسخة ن الفاتورة الشكلية تحدد المنتوج، الكمية، القيمة وبلد المنشأ

- مستخرج عدم الإخضاع للضريبة
- شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و / أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- استبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي للاستعلام (يتم تحميله من الموقع الالكتروني).
- إيداع الملف كاملا، لكل منتوج أو سلعة سيتم استيرادها على مستوى مديريات التجارة الولائية.

وبعد إلغاء العمل بنظام الحصص كسياسة من سياسات التجارة الخارجية التي انتهجتها الجزائر خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2015 غلى غاية نهاية 2017، جاء المرسوم التنفيذي رقم 02 – 18 المؤرخ في 1439 هجري الموافق لـ 7 يناير سنة 2018 الذي يتضمن قائمة البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد والمتمثلة في 839 مادة، تمت عملية زيادة الرسوم الجمركية عليها بنسبة 120 بالمائة، الصادرة قائمتها في الجريدة الرسمية بالتاريخ و المرسوم المذكور أعلاه، و هو ما يعتبر تقييد أو فرض لنظام الحصص على هذه المواد المستوردة بطريقة غير مباشرة[1].

ثانيا: المستندات الخاصة بنظام الحصص :

1- رخص الاستيراد أو التصدير

تطبيقا لنظام الحصص تم استحداث رخصة تسمى برخصة استيراد أو تصدير البضائع، يتم سحبها من الموقع الخاص بوزارة التجارة www.mincommerce .gov.dz، و تشتمل هذه الرخصة على أربعة أجزاء كما يلي:

الجزء الأول: مخصص للمتعامل الاقتصادي ويتضمن المعلومات التالية

- الاسم أو التسمية الاجتماعية
- العنوان
- الهاتف
- الفاكس
- العنوان الالكتروني
- رقم السجل التجاري

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/ 66، السنة 2015، ص 08-13

- رقم التعريف الجبائي
- البند التعريفي الفرعي
- الوزن الصافي الاجمالي / الكمية
- الاسم التجاري للبضاعة
- شروط التسليم
- السعر الإجمالي / الفاتورة
- الشحن
- بلد المنشأ
- بلد المصدر، ولاية الإنتاج
- بلد المصدر
- ختم و توقيع المستورد أو المصدر

الجزء الثاني: مخصص لوزارة التجارة ويبين فيه المعلومات التالية

- رقم الرخصة
- الكمية الممنوحة
- مدة الصلاحية من تاريخ / إلى تاريخ
- تأشيرة وزير التجارة (توقيع وزير التجارة)

الجزء الثالث: مخصص لإدارة الجمارك ويتضمن رزنامة تجسيد الحصص ويحتوي على

- تأشيرة
- الكمية المجسدة
- رقم التصريح
- رمز النظام الجمركي
- التاريخ
- رقم المكتب

الجزء الرابع: هذا الجزء مخصص لتسمية البضائع في حالة وجود عدة بنود فرعية ويحتوي على :

- التسمية التجارية
- البند التعريفي الفرعي

2-نموذج التصريح باستيراد المنتوج: ويحتوي على المعلومات التالية:

-الرقم والتاريخ

- اللقب و الاسم أو اسم شركة المتعامل أو المستورد
- العنوان الحقيقي للمتعامل المعني .....رقم وتاريخ
- بيان الطبيعة الحقيقية للمنتوج .....العنوان
- بيان كيفية عرض المنتوج .....تعيين المنتوج
- بيان عدد الطرود
- الكمية بالأطنان .....الكمية .....رقم التعريفة
- التعريفة الجمركية في 08 أرقام
- فاتورة الشراء ..... القيمة
- بيان الرقم و التاريخ ..... البضائع
- القيمة بالدينار الجزائري ..... مكان المصدر
- اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج ..... رقم الحصة
- البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع ..... إشهاد المنتوج
- مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج
- مرجع وسائل النقل
- مرجع الوثائق المرفقة للمنتوج
- بيان المكان والتاريخ
- تأشيرة و ختم المستورد .... التاريخ ..... إشعار باستلام مفتشية الحدود

3-وهناك وثائق لرخص أخرى تتعلق بعملية الاستيراد أو التصدير والمتمثلة في

- رخصة دخول المنتوج انظر (الملحق رقم)[1]
- محضر مراقبة مطابقة المنتوج
- مقرر رفض دخول المنتوج
- الطعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتوج
- إلغاء رفض دخول المنتوج

[1] الموقع الالكتروني لوزارة التجارة:https://www.commerce.gov.dz/

- مقرر توجيه المنتوج غير المطابق (توجيه، إتلاف، أو إعادة التصدير)
- طعن مقرر توجيه المنتوج غير المطابق
- نموذج محضر سماع مسير أو الممثل القانوني ينجزه التابعون لمديريات التجارة الولائية و الجهوية.

المبحث الثاني: أثر نظام الحصص على النمو الاقتصادي في الجزائر 2015 - 2018.

يمكن إظهار أثر نظام الحصص على النمو الاقتصادي في الجزائر من خلال دراسة أثره على بعض الجوانب كميزان المدفوعات وقياس بعض المؤشرات وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأثر على ميزان المدفوعات: الجدول الآتي ميزان المدفوعات مقدر بملايير الدينارات (دج).

الجدول2/16:ميزان المدفوعات مقدر بالدينار الجزائري

	2013	2014	2015	2016	2017
	بملاير الدينارات				
الرصيد الخارجي الجاري	**94.26**	**- 766.06**	**- 2,741.76**	**-2,859.25**	**- 2,446.44**
الميزان التجاري	783.66	18.86	- 1,808.93	-2,196.67	- 1,593.31
الصادرات	**5,144.43**	**4,818.21**	**3,455.04**	**3,212.77**	**2,841.73**
المحروقات	5,067.25	4,583.74	3,306.94	3,060.03	3,689.83
اخرى(خارج المحروقات	83.18	134.47	148.10	152.74	151.90
الواردات	**- 4,360.77**	**- 5,799.35**	**- 5,263.97**	**-5,409.44**	**- 5,435.04**
خدمات خارج دخل العوامل ،صافي	- 551.66	- 656.02	- 755.00	- 796.95	- 906.60
دائن	299.41	285.63	347.85	381.78	333.31
مدين	- 851.07	- 941.65	- 1,102.85	-1,178.73	- 1,239.91
دخل العوامل الصافي	- 359.27	- 388.30	- 434.21	- 173.22	- 289.09
دائن	281.38	260.75	219.04	264.46	249.94
مدين	- 640.65	- 649.05	- 653.25	- 2.97	539.03
دفع الفوائد	- 5.28	- 3.59	- 12.43	- 437.68	- 4.12
اخرى	- 635.37	- 645.46	- 640.82	307.59	- 534.91
منها حصة شركاء المؤسسة الوطنية للمحروقات	-	-	-		- 357.48
تحويلات صافية	221.53	259.40	256.38	307.59	342.56
رصيد حساب راس المال	**- 85.70**	**287.28**	**- 21.67**	**34.91**	**31.97**
حساب راس المال	0.02	- 0.03	0.01	0.07	0.08
الاستثمارفي المحفظة	-	-	-	-	-
الاستثمار المباشر الصافي	155.16	122.63	50.24	165.22	133.76
رؤوس الاموال الرسمية الصافية	- 83.72	41.70	- 45.82	89.99	- 7.52
السحب	1.01	54.12	0.07	116.73	- 18.60
الاهتلاك	- 84.73	- 12.42	- 45.82	- 26.74	11.08
الاخطاء والسهو،صافي	- 157.16	123.21	74.31	- 220.37	- 94.36
الرصيد الاجمالي	**8.56**	**- 478.77**	**- 2,763.43**	**-2,824.34**	**- 2,414.48**
التمويل	**- 8.56**	**453.77**	**2,763.43**	**2,824.34**	**2,141.48**
زيادة الاحتياطيات الجمالية -اعادةالشراء لدى صندوق النقد الدولي	- 16.63	453.97	2,733.77	2,772.91	2,419.71
اعادة الشراء لدى صندوق النقد الدولي	-	-	-	-	-
القروض	13.06	26.51	19.21	20.33	- 3.61
مخصصات حقوق السحب الخاصة	-	-	-	-	-
وضعية الاحتياطيات لدى صندوق النقد الدولي	- 4.98	- 1.71	10.45	31.10	- 1.62

المصدر : وثائق البنك المركزي

الجدول02 : يمثل ميزان المدفوعات مقدر بالدولار

الجدول1/16:ميزان المدفوعات مقدر بالدولار					
	2013	2014	2015	2016	2017
	بمالاين الدولارات الامريكية،بستثناء تعليمات مخالفة				
الرصيد الخارجي الجاري	**1.153**	**- 9.277**	**- 27.289**	**- 26.219**	**- 22.096**
الميزان التجاري	9.880	0.459	- 18.083	- 20.129	- 14.412
الصادرات	**64.867**	**60.129**	**34.566**	**29.309**	**34.569**
المحروقات	63.816	58.462	33.081	27.918	33.202
اخرى(خارج المحروقات	1.051	1.667	1.485	1.391	1.367
الواردات	**- 54.987**	**- 59.670**	**- 52.649**	**- 49.437**	**- 48.981**
خدمات خارج دخل العوامل ،صافي	- 6.998	- 8.141	- 7.524	- 7.343	- 8.178
دائن	3.778	3.555	3.475	3.433	3.004
مدين	- 10.776	- 11.696	- 10.999	- 10.776	- 11.182
دخل العوامل الصافي	- 4.521	- 4.814	- 4.453	- 1.570	- 2.594
دائن	3.548	3.232	2.192	2.424	2.262
مدين	- 8.069	- 8.046	- 6.645	- 3.994	- 4.856
دفع الفوائد	- 0.067	- 0.045	- 0.124	- 0.270	- 37.000
اخرى	- 8.002	- 8.001	- 6.521	- 3.967	- 4.819
منها حصة شركاء المؤسسة الوطنية للمحروقات	- 5.911	- 5.256	- 3.721	- 2.913	- 3.221
تحويلات صافية	2.792	3,219.000	2.771	2.822	3.088
رصيد حساب راس المال	**- 1.020**	**3.396**	**- 0.248**	**0.187**	**0.334**
حساب راس المال	-	- 3.000	-	0.100	0.001
(الصافية)الاستثمار المباشر	1.952	1.525	- 0.688	1.589	1.206
(الصافية)رؤوس الاموال الرسمية	- 0.384	0.517	- 0.459	0.473	- 0.660
السحب	0.165	0.784	0.001	0.270	- 0.168
الاهتلاك	- 0.594	- 0.231	- 0.460	0.203	0.102
الاخطاء والسهو،صافي	- 2.588	1.357	0.899	- 1.875	- 0.807
الرصيد الاجمالي	**0.133**	**- 5.881**	**- 27.537**	**- 26.031**	**- 21.762**
التمويل	**- 0.133**	**5.881**	**27.537**	**26.031**	**21.762**
زيادة الاحتياطيات الجمالية -اعادةالشراء لدى صندوق النقد الدولي	- 0.239	5.556	27.242	25.557	21.808
حقوق اخرى للاستلام ناتجة عن التوضيف مخصصات حقوق السحب الخاصة	0.168	0.347	191.000	0.186	- 0.031
وضعية الاحتياطات لدى صندوق النقد الدولي	- 0.062	- 0.022	0.104	0.288	- 0.014
للتذكير					
(بدون ذهب)الاحتياطيات الاجمالية	194.012	178.938	144.133	114.138	97.332
بعد اشهر استراد السلع والخدمات من غير العوامل	35.402	30.088	27.174	22.747	19.414
سعر الوحدة لصادرات البترول الخام (دولار امريكي /برميل	108.971	100.234	53.066	45.005	54.053

المصدر :البنك المركزي الجزائري

نلاحظ من خلال الجدول رقم واحد (2) الخاص بميزان المدفوعات الجزائري مقدر بالدولار الأمريكي لسنوات من 2013 إلى سنة 2017، أن الواردات من مختلف السلع والخدمات والمواد الأولية سجلت مبالغ جد ضخمة خلال السنوات محل الدراسة، إذ قدرت سنة 2013 بـ 54.985 مليار دولار، بينما قدرت الصادرات الجزائرية خلال نفس السنة 2013 بـ 64.713 مليار دولار أمريكي، أي بفارق ناقص قدره 9.72 مليار دولار ، إلا أن انخفاض أسعار البترول من سنة إلى أخرى حيث كان سعر البرميل سنة 2013 يقدر بـ 108.971 دولار أمريكي، لينخفض بصفة مستمرة إلى النصف، حيث بلغ سعر البرميل سنة 2017 بـ 54.053 دولار، و زيادة الواردات أدى إلى إحداث عجز في الميزان التجاري بـ 18.083 مليار دولار، ليستمر هذا العجز خلال سنتي 2016 و 2017 وذلك بتسجيله لعجز قدر بـ 20.129 مليار دولار خلال سنة 2017 و 14.412 مليار دولار خلال سنة 2016، ثم دخول نظام الحصص قيد التنفيذ خلال سنة 2016 و لم يظهر أثر هذا النظام الذي طبقته الجزائر في تجارتها الخارجية إلا في سنة 2017 مما أدى إلى انخفاض العجز إلى 14412 مليار دولار، بعد تقليص فاتورة الواردات إلى أقصى مستوياتها بفضل فرض هذا النظام على الواردات من السلع المختلفة برخص الاستيراد المحددة كما ونوعا. [1]

[1] مقابلة مع مدير البنك المركزي بالمسيلة يوم الخميس 2019/05/27

المطلب الثاني : أثر نظام الحصص على تركيبة الواردات

الجدول 03: يبين الجدول التالي الأثر على تركيبة الواردات

الجدول 17: تركيبة الواردات والصادرات حسب فوج النتوج					
	2013	2014	2015	2016	2017
بملاين الدولارات الامريكية					
الواردات					
المواد الغذائية	9,013	10,550	8,946	7,855	8,069
الطاقة	4,139	2,720	2,247	1,234	1,899
المواد الاولية	1,732	1,812	1,489	1,490	1,456
المواد النصف المصنعة	10,642	1,231	11,482	10,972	10,483
التجهيزات الفلاحية	477	629	638	479	585
النجهيزات الصناعية	15,233	18,115	16,369	14,709	13,368
السلع الاستهلاكية غير الغذائية	10,539	9,894	8,243	7,904	8,129
اخرى	2,686	2,998	2,672	4,239	4,084
المجموع الجزئي	**54,461**	**59,019**	**52,086**	**48,882**	**48,074**
الواردات بدون دفع +تصليحات التجهيزات	532	651	563	554	907
المجموع	**54,984**	**59,670**	**52,649**	**49,436**	**48,980**
الصادرات					
المواد الغذائية	404	323	238	326	350
الطاقة	63,663	58,362	33,081	27,918	33,202
المواد الاولية	109	110	107	84	73
المواد النصف المصنعة	492	1,173	1,111	909	845
التجهيزات الفلاحية	-	1	-	-	-
النجهيزات الصناعية	29	16	18	53	78
السلع الاستهلاكية غير الغذائية	16	11	11	18	20
المجموع الجزئي	**64,713**	**59,996**	**34,566**	**29,309**	**20**
اخرى	-	-	-	1	31,569
المجموع	**64,713**	**59,996**	**34,566**	**29,310**	**-**
منها الصادرات خارج المحروقات	1,050	1,634	1,485	1,391	34,569
1367					
كنسبة من مجموع الواردات (دون الواردات دوم دفع + تصليحات التجهيزات					
المواد الغذائية	16.5	19.9	17.2	16.1	16.8
النجهيزات الصناعية	28	30.7	31.4	30.1	27.8
السلع الاستهلاكية غير الغذائية	19.4	16.8	15.8	16.02	16.9
الصادرات خارج المحروقات	1.6	2.7	4.3	4.7	4

المصدر: البنك المركزي الجزائري

تؤكد البيانات الرسمية أن السلطات الجزائرية فشلت مرة أخرى في معالجة أزماتها المالية الناتجة عن ارتباك سياساتها الاقتصادية وتراجع عوائد صادرات النفط والغاز، بعد عجز نظام حصص الاستيراد عن تحقيق أي خفض يذكر في فاتورة الواردات المرهقة لموازنة الدولة و كبح جماح الاستيراد العشوائي و وقف استنزاف احتياطات البنك المركزي من النقد الأجنبي رغم حزمة الإجراءات التي أطلقتها في إطار قانون الموازنة العامة.

وأظهرت بيانات إدارة الجمارك الجزائرية بقاء قيمة الواردات خلال الأشهر الخمسة الأولى من 2017، قريبة من السقف المسجل في نفس الفترة من العام 2016، ما يطرح علامات استفهام حول جدوى التدابير التقشفية التي اتخذتها الحكومة في موازنة هذا العام.

و يقول خبراء الاقتصاد إن السياسيات الاقتصادية التي تتبعها الحكومة لا تبدو مجدية، في ظل الأزمة التي تعاني منها الجزائر منذ ثلاث سنوات بسبب تراجع أسعار النفط، و تشير الإحصائيات إلى أن الواردات بلغت قرابة 19.7 مليار دولار منذ بداية العام 2016 وحتى مايو 2017 ، وهو ما يقارب كثيرا حجم الواردات في نفس الفترة من العام 2015 - 2016، والتي بلغت حدود 19.9 مليار دولار، و من الواضح أن هناك تحديات كبيرة أمام الجزائر، التي لم تستفد من سنوات الريع النفطي لتنويع اقتصادها، لكبح الواردات والتي استنزفت احتياطيات البلاد من النقد الأجنبي التي كانت تبلغ 192 مليار دولار في 2014، و وصلت قيمة الواردات بحلول نهاية العام2017 نحو 47 مليار دولار، فيما رصدت الحكومة في توقعاتها 35 مليار دولار، وهو ما يجعلها في عجز دائم قد يتفاقم إذا ما اعتبرنا الغياب شبه الكلي للإنتاج المحلي الذي يغطي طلبات الأسواق المحلية، و لهذه الأسباب لجأت الحكومةخلال العام 2018 لتشديد قبضة الرقابة على الواردات والتضييق أكثر على رخص الاستيراد من أجل إعادة التوازن للميزان التجاري المختلّ رغم الانتقادات الموجهة لها باللجوء إلى " الحلول السهلة ".

وشملت هذه الإجراءات قطاع السيارات والمركبات، في أولوية المواد التي ستطالها إجراءات تقشفية جديدة محتملة حيث تتردد وزارة التجارة لحد الآن، في إصدار البعض من رخص الاستيراد، بما فيها التي تدخل في إنتاج اللحوم والحليب، و باستثناء قطاع الخضر و الفواكه الذي تحقق فيه البلاد اكتفاءا ذاتيا، و قامت بتصدير الفائض إلى الخارج و المقدر بنحو ثلاثة آلاف طن، فإن الجزائر تعتمد بشكل كلي على الأسواق الدولية لتغطية حاجيات السوق المحلية في معظم السلع.

ولم تتمكن جهود الحكومة لحد الآن في إيجاد بديل لعوائد النفط، رغم الخطوات التي كشفت عنها في لتنويع الاقتصاد، و تراهن الجزائر من خلال كل السياسات الاقتصادية المنتهجة على منح الأولوية

لما أسمته وثيقة البرنامج بـ" الاستثمار المربح "، وتخفيف الضغط على الخزينة العامة بمراجعة آليات التحويلات الاجتماعية، مع الاستمرار في تشديد الرقابة على أوجه إنفاق النقد الأجنبي، و يبدو أن المؤشرات التي حملها الميزان التجاري في سنوات 2016 – 2018 ستكون دافعا[1]

[1] المحدد لقرار تطبيق نظام الحصصبيان اللجنة الوزارية

المطلب الثالث: أثر نظام الحصص على مؤشر الاسعار عند الاستهلاك

الجدول 04: كان لتطبيق نظام الحصص تأثير على مؤشر الأسعار عند الاستهلاك بزيادة أسعار بعض المواد وانخفاض بعض المواد الأخرى، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول 5: مؤشر الاسعار عند الاستهلاك

		2013	2014	2015	2016	2017
		2001=100				
مؤشر الاسعار عند الاستهلاك						
اغذية مسروبات غير كحولية	43.1	174.80	181.61	190.16	196.61	206.46
ملابس واحذية	7.5	126.98	136.04	147.85	168.17	183.09
السكن- المصاريف	9.3	141.79	143.63	145.47	154.72	158.32
الاثاث وادوات التاثيث	5.0	125.38	129.90	135.64	142.79	148.80
الصحة ،النظافة الجسدية	6.2	133.19	139.05	147.59	157.38	166.30
النقل ةالاتصال	15.9	165.19	163.45	169.47	189.37	198.32
التربية ،الثقافة،الترفيه	4.5	119.46	130.13	136.45	134.50	138.44
مختلفة	8.3	186.22	187.29	199.98	221.58	246.24
المؤشر العام	**100.0**	**160.10**	**164.77**	**172.65**	**183.70**	**193.97**
		التغير السنوي بالنسبة المئوية				
مؤشرالاسعار عند الاستهلاك						
اغذية مسروبات غير كحولية		3.20	3.90	4.70	3.40	5.00
ملابس واحذية		7.80	7.10	8.70	13.70	8.90
السكن- المصاريف		1.60	1.30	1.30	6.40	2.30
الاثاث وادوات التاثيث		2.70	3.60	4.40	5.30	4.20
الصحة ،النظافة الجسدية		4.10	4.40	6.10	6.60	5.70
النقل ةالاتصال		5.60	- 1.10	3.70	11.70	4.70
التربية ،الثقافة،الترفيه		- 2.90	8.90	4.90	- 1.40	2.90
مختلفة		0.80	0.60	6.80	10.80	11.10
المؤشر العام		**3.26**	**2.92**	**4.78**	**6.40**	**5.59**

المصدر: البنك المركزي الجزائري

من خلال الجدول رقم اثنان (3) الخاص بمؤشر الأسعار عند الاستهلاك، مع أخذ الجزائر الكبرى كعينة لدراسة اثر نظام الحصص، و يشمل هذا المؤشر 261 مادة ويعني أسر منطقة الجزائر العاصمة، معدل سنة مقارنة بمعدل السنة الفارطة من سنة 2013 إلى سنة 2017 وهي سنة الدراسة، الصادرة هذه الإحصائيات عن الديوان الوطني للإحصائيات.

نلاحظ أن أسعار الأغذية و المشروبات ارتفعت خلال سنوات الدراسة 2013 إلى سنة 2017، من 3.2 % سنة 2013 إلى 4.4 % في سنة 2015 لتتراجع نوعا ما غلى 3.4 %في سنة 2016، وترتفع من جديد إلى 5 % في سنة 2017، ويمكن تفسير ذلك إلى أثر تطبيق نظام الحصص على التجارة الخارجية وواردات السلع، بداية من جانفي 2016 إلى غاية بداية سنة 2018.

حيث قلت السلع المعروضة للبيع مما شكل ندرة نسبية و أدى هذا إلى ارتفاع طفيف في أسعار السلع المعروضة سواء المستوردة، و خاصة المنتجة محليا لندرتها نسبيا وعدم توافق العرض و الطلب في السوق بشكل نسبي.

خلافا لمؤشر الملابس و الأحذية الذي سجل نسبة 7.8 % في السنة الأولى من الدراسة، ليستقر نوعا ما في السنة الثانية و الثالثة، ليرتفع في سنة 2016 إلى 13.7 %وهي نسبة مرتفعة تعود إلى بداية تطبيق نظام الحصص وفرض رخص الاستيراد، هذا ما أدى إلى اختلاف بين ما هو معروض و ما هو مطلوب، وخلال سنة 2017 انخفض بنسبة كبيرة قدرت بـ 8.9%

بالنسبة للسكن و المصاريف نلاحظ من خلال الأرقام المسجلة في سنوات الدراسة استقرارها نسبيا في سنة 2013 إلى سنة 2015، لتسجل ارتفاعا كبيرا سنة 2016 قدر بـ 6.4 % وهي السنة التي طبق فيها نظام الحصص خاصة على الواردات من السلع ونذكر هنا بالتحديد المواد الأولية التي تدخل في مجال البناء، و التي تم احتكارها من طرف الأشخاص الحاصلين على رخص استيراد هذه المواد مما أدى إلى ارتفاع أسعارها نتيجة اختلال العرض والطلب عليها في السوق.

وبصفة عامة سجل مؤشر الأسعار الإجمالي سنة 2013 نسبة قدرها 3.26 % لينخفض في السنة الموالية إلى 2.92 %، ليعرف ارتفاعا من جديد بنسبة 4.78 بالمائة و 6.40 % خلال سنتي 2015 2016 وفي السنة الأخير انخفض إلى 5.59 %.

المطلب الرابع : أثر نظام الحصص على مؤشر البطالة في الجزائر

الجدول 05: يبين الجدول تقييم أثر نظام الحصص على مؤشر البطالة في الجزائر

الجدول 6: السكان الناشطون ،الشغل والبطالة					
	2013	2014	2015	2016	2017
	بالالاف				
السكان النشطون	11,564	11,453	11,932	12,117	12,298
الفلاحة	1,141	899	917	865	1,102
قطاعات اخرى	10,823	10,554	11,015	11,525	11,196
السكان الناشطون فعلا	10,788	10,239	10,594	10,845	10,859
الفلاحة	1,141	899	917	865	1,102
قطاعات اخرى	9,647	9,340	9,677	9,980	9,757
صناعة	1,407	1,290	1,377	1,465	1,493
تابناء والاشغال العمومية	1,791	1,826	1,776	1,895	1,847
نقل واتصالات التجارة والخدمات	6,449	6,224	6,524	6,620	6,417
العاطلون عن العمل	1,175	1,214	1,338	1,271	1,440
نسبة مئوية من السكان الناشطين	9.8	10.6	11.2	10.5	11.7

المصدر: البنك المركزي

قدر عدد السكان القادرين عن العمل بـ 11.964 مليون نسمة بينما قدر عدد السكان العاملين فعلا بـ 10.748 مليون نسمة، فيما قدر عدد العاطلين عن العمل بـ 1.175 مليون نسمة، أي بمعدل بطالة يقدر بـ 9.8 بالمائة، وبدأ هذا المؤشر في الارتفاع من سنة إلى أخرى بنسب مختلفة، ليصل في السنة الأخيرة إلى 11.7 بالمائة، أي وجود 1.440 مليون نسمة عاطلة عن العمل وهي نسبة مرتفعة لان تشمل الرقمين، مما يجبر الحكومة على وضع خطط و برامج قصد امتصاص البطالة في اقرب وقت، وهذا عن طريق تشجيع الاستثمار و الإنتاج المحلي، وإتاحة الفرصة لأصحاب المشاريع بخلق مؤسسات صغيرة و متوسطة برؤوس أموال صغيرة حتى تساهم في خلق الثروة و امتصاص البطالة،للحكومة على مواصلة تطبيق النموذج الاقتصادي الجديد، رغم أنها تواجه صعوبات في تنفيذه على أرض الواقع بحسب الخبراء.

كما سجل تراجع العجز التجاري إلى نحو 14.412 مليار دولار خلال سنة 2017، بعدما سجل في نفس الفترة من العام 2016 نحو 20.129 مليارات دولار.

وذكر المركز الوطني للإحصائيات أن تقلص العجز التجاري جاء بعد الاستقرار النسبي لأسعار النفط. وقدّرت صادرات البلاد في الفترة المذكورة بنحو 15.7 مليار دولار بعدما سجل 11.1 مليار دولار في نفس الفترة من 2016، وهو ما يقدّر بأكثر من 40 .%

وتتجه الحكومة حاليا إلى إطلاق الصيرفة الإسلامية في البنوك المحلية من أجل استقطاب أموال السوق الموازية والمقدّرة بنحو 30 مليار دولار، بعدما فشلت آليات سابقة مثل سندات الخزينة والامتثال الضريبي، في تحقيق آمال الحكومة في التقليص من عجز الموازنة العامة المقدر بحوالي 26 مليار دولار.

المطلب الخامس: أثر نظام الحصص علىمؤشر الناتج الداخلي الخام للجزائر:

الجدول 05 :يبين هذا الجدول توزيع القطاعي للإجمالي الداخلي بالأسعار الجارية

الجدول2:التوزيع القطاعي لاجمالي الداخلي بالاسعار الجارية

	2013	2014	2015	2016	2017
	بملايير الدينارات				
المحروقات	**4,968.00**	**4,657.8**	**3,134.20**	**3,025.6**	**3,608.8**
القطاعات الاخرى	**10,440.2**	**11,328.7**	**12,214.20**	**13,042.0**	**13,898.9**
الفلاحة	1,640.00	1,772.2	1,935.10	2,140.3	2,318.9
الصناعات خارج المحروقات	771.80	837.7	904.60	975.7	1,037.0
بناء واشغال عمومية +خدمات المحروقات	1,627.40	1,797.0	1,917.20	2,069.3	2,213.6
خدمات خارج الادارة العمومية	3,849.80	4,186.4	4,546.60	4,837.8	5,153.9
خدمات الادارة العمومية	2,551.20	2,738.4	2,910.70	3,018.9	3,175.5
حقوقو رسوم على الواردات	1,239.70	1,242.1	1,353.70	1,339.1	1,398.9
اجمالي الناتج الداخلي	16,647.9	17,228.1	16,702.10	17,408.7	18,906.6
	بالنسبة المئوية من اجمالي الناتج الداخلي				
المحروقات	**29.80**	**27.00**	**18.80**	**17.40**	**19.10**
الفطاعات الاخرى	**62.70**	**68.00**	**73.10**	**74.90**	**73.50**
الفلاحة	9.90	10.60	11.80	**12.30**	**12.30**
الصناعات خارج المحروقات	4.60	6.00	5.40	**5.60**	**5.50**
بناء واشغال عمومية +خدمات المحروقات	9.80	10.80	11.50	**11.90**	**11.70**
خدمات خارج الادارة العمومية	23.10	25.10	27.20	**27.80**	**27.30**
خدمات الادارة العمومية	15.30	16.40	17.40	17.30	16.80
	التغير السنوي بالنسبة المئوية				
المحروقات	**10.30** -	**6.20** -	**32.70** -	**3.50** -	**19.30**
القطاعات الاخرى	**8.80**	**8.50**	**7.80**	**6.80**	**6.60**
الفلاحة	15.40	8.10	9.20	**10.60**	**8.30**
الصناعات خارج المحروقات	5.90	8.50	8.00	**7.90**	**6.30**
بناء واشغال عمومية +خدمات المحروقات	9.10	10.20	6.90	**7.90**	**7.00**
خدمات خارج الادارة العمومية	16.50	8.70	8.60	**6.40**	**6.50**
خدمات الادارة العمومية	3.70 -	7.30	6.30	3.70	5.20
اجمالي الناتج الداخلي	**2.70**	**3.50**	**3.10** -	**4.20**	**8.60**

المصدر: البنك المركزي الجزائري

سجل الناتج الإجمالي الداخلي للجزائر نموا بنسب 1.5 %خلال الثلاثي الثاني لسنة 2017 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2016 حسب الديوان الوطني للإحصائيات، و فيما يخص معدل نمو الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات فقد بلغ 2.1 % خلال الثلاثي الثاني من العام 2017 مقابل 3.2 %خلال نفس الفترة من سنة 2016 وحسب القيم الجارية عرف الناتج الداخلي الخام للثلاثي الثاني لسنة 2017 نموا بـ 5.9 % مقابل 4 % لنفس الفترة من عام 2016 وقد ساهم هذا التطور في القيم الجارية و بالنظر إلى نمو الناتج الداخلي الخام أدى ذلك إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار بنسبة 4.4 % في الثلاثي الثاني من سنة 2017 مقابل 0.9 % لنفس الفترة من السنة 2016 حسب أرقام الديوان الوطني للإحصائيات، ويجب الذكر أن قانون المالية لسنة 2017 كان يتوقع نمو الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بنسبة 3.9 %.

المطلب السادس : دراسة مؤشر سوق الصرف و سعر الصرف:

أبرز ما ميز أسواق الصرف الدولية خلال سنة 2017 الارتفاع المعتبر للأورو مقابل الدولار وعملات الدول الناشئة، بما في ذلك عملات مجموعة البريكس والنرويج و تركيا، ارتفع الأورو مقابل الدولار بنسبة 2.1 % في المعدل السنوي و بنسبة 12.3 % في المعدل الشهري (ديسمبر 2017 مقارنة مع ديسمبر 2016)، مقابل عملات البلدان الناشئة و على أساس المعدل الشهري ديسمبر 2017 مقارنة مع ديسمبر 2016، ارتفع الأورو مقابل الروبل الروسي بنسبة 6.2 % وبنسبة 23.3 %مقابل الليرة التركية وتقريبا بـ 10 % مقابل الريا ل البرازيلي

الجدول يوضح تحسن قيمة الاورو مقابل بعض العملات كمتوسط شهري(ديسمبر 2017 مقارنة بديسمبر 20165).

الدولار الأمريكي	**12.3 بالمائة**	**اليوان الصيني**	**6.97 بالمائة**
الجنيه الإسترليني	4.52	الروبل الروسي	6.16
الليرة التركية	23.3	الريال البرازيلي	9.98
الراند جنوب إفريقي	6.64	الروبية الهندية	6.3
الكرونة النرويجية	9	الين الياباني	9.18
الفرنك السويسري	8.7		

من ناحية أخرى، و مقابل الدولار الأمريكي شهدت أسعار الصرف عملات البلدان الناشئة والنامية تطورات متباينة، انخفض الريال البرازيلي مقابل الدولار بنسبة 1.8 % بين ديسمبر 2016 وديسمبر 2017، بينما شهدت عملات البلدان الأربعة الأخرى من مجموعة البريكس ارتفاعات بنسبة 6.1 % للروبل الروسي و 6.5 % للروبية الهندية و6.8 % لليوان الصيني و 11 %للراند الجنوب إفريقي.

أما بالنسبة للدينار الجزائري ففي ظرف يتميز بشبه استقرار لأسعار الصرف الأورو / الدولار بأسعار الصرف لنهاية الفترة في أسواق الصرف الدولية بين جوان 2016 و جوان 2017 عرف السداسي الثاني من 2016 و السداسي الأول من سنة 2017 فترة استقرار نسبي لسعر صرف الدينار مقابل العملتين الرئيسيتين للمعاملات الخارجية للجزائر.

في سنة 2017 أدى ارتفاع سعر الصرف الاورو مقابل الدولار 12.3 % و مقابل عملات البلدان المتقدمة والناشئة (الشركاء التجاريين الرئيسيين للجزائر) إلى نفس اتجاه تطور سعر الصرف الأورو مقابل الدينار .

هكذا و بالمتوسط السنوي انخفض سعر صرف الدينار بنسبة 3.3 % مقابل الاورو في 2017مقابل انخفاض بـ 8 % بين 2015 و 2016 مقابل الدولار الأمريكي انتقل سعر صرف الدينار من 109.4654 دينار جزائري للدولار الواحد في 2016 إلى 110.9610 دينار في 2017، أي بانخفاض طفيف قدره 1.4 %مقابل انخفاض بـ 8.2 % في السنة السابقة.

بالمتوسط الشهري انتقل سعر صرف الدينار من 110.9002 دينار للدولار الواحد في ديسمبر 2016 إلى 115.2419 دينار للدولار الواحد في ديسمبر 2017 أي بتراجع قدره 3.8 %.

على أساس سعر الصرف في نهاية الفترة انخفضت قيمة الدينار بنسبة 15.4 % مقابل الأورو وبنسبة 3.8 بالمائة مقابل الدولار بين نهاية ديسمبر 2016 و نهاية ديسمبر 2017، حدثت الانخفاضات المعتبرة في سعر صرف الدينار في السداسي الثاني من 2017 حيث سجلت -10.5 %مقابل الاورو و الدولار على التوالي .

في ظرف يتميز باستمرار الاختلالات في الحسابات الخارجية و العامة وبتطور غير مواتي لبعض أساسيات الاقتصاد الوطني لا سيما فارق التضخم مع شركائنا التجاريين الرئيسيين يعكس انخفاض سعر صرف الدينار خاصة مقابل الأورو إلى حد كبير، تطور أسعار صرف عملتي التسديد الرئيسيتين للجزائر الاورو مقابل كل العملات تقريبا، و الدولار مقابل بعض عملات البلدان الشريكة.

تقييم سعر الصرف الفعلي الحقيقي التوازني (TCER)

إن المؤشر المستهدف لسياسة سعر الصرف لبنك الجزائر هو TCER التوازني يعرف سعر الصرف هذا بسعر الصرف الفعلي الاسمي نسبة إلى الأسعار النسبية للاقتصاد الوطني و البلدان الشريكة الرئيسية، و الذي يسمح في آن واحد بالحصول على نمو غير تضخمي (التوازن الداخلي)، وعلى حساب جاري لميزان مدفوعات مستدام (التوازن الخارجي).

لتقدير TCER التوازني طور العيد من الآليات من طرف الاقتصاديين خاص ضمن صندوق النقد الدولي تستند الطريقة المتبناة من طرف بنك الجزائر على طريقة سعر الصرف التوازني السلوكي وتتمثل هذه الطريقة في تحديد المتغيرات التي تأثر على سعر الصرف الحقيقي طويل الأجل و تبحث عن علاقات التكامل بين هذه المتغيرات وسعر الصرف خلال الفترة الممتدة من 1986 إلى 2014 يتضمن النموذج المعتمد أبرز المتغيرات وهي: فارق الإنتاجية، درجة الانفتاح، سعر البترول و النفقات العمومية.

أدى تقلص فارق التضخم بين الجزائر و شركائها التجاريين والارتفاع المعتدل في أسعار البترول في 2017 إلى الانخفاض المعتبر في مستوى اختلال قيمة العملة الوطنية مقابل عملات أهم البلدان الشريكة تجاريا[1].

[1] تقرير البنك المركزي الجزائري 2017

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا دراسة أثر نظام الحصص على ميزان المدفوعات وتركيبة الواردات وتوصلنا إلى أن هذا النظام كان له الأثر الايجابي على ميزان المدفوعات من جهة وتخفيض فاتورة الواردات من جهة أخرى كما حاولنا قياس بعض المؤشرات كمؤشر الأسعار عند الاستهلاك مؤشر البطالة وسوق الصرف وسعر الصرف، من خلال تطبيق نظام الحصص ، وتوصلنا إلى أن نظام الحصص أثر على أسعار بعض المواد الاستهلاكية بزيادة سعرها نتيجة القيود الكمية والنوعية المفروضة عليها .

خاتمة

خاتمـــــة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا معرفة أثر نظام الحصص في التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة الممتدة من 2015 إلى 2018، و في هذا الإطار حاولنا من الجانب النظري تقديم بعض المفاهيم الخاصة بالنمو الاقتصادي و سياسات التجارية الخارجية بصفة عامة ونظام الحصص بصفة خاصة، والعلاقة التي تربط السياسات التجارية بالنمو الاقتصادي، وفي الجانب التطبيقي تطرقنا إلى تأثير نظام الحصص على النمو الاقتصادي في الجوانب التالية: ميزان المدفوعات، تركيبة الصادرات والواردات، الناتج الإجمالي الداخلي الخام، مؤشر أسعار الاستهلاك، مؤشر البطالة ومؤشر سوق الصرف وسعر الصرف، في فترة الدراسة من بداية سنة 2015 إلى 2018.

أولا: النتائـــج

– توصلنا الى ان نظام الحصص أثر ايجابا بنسبة ضئيلة على الواردات، من خلال اثره الايجابي على تخفيض فاتورة الواردات و زيادة الناتج المحلي لكن بنسبة ضئيلة ، ومنه تحققت الفرضية الاولى

– توصلنا الى ان نظام الحصص أثر سلبا على أسعار الاستهلاك نظرا لزيادة أسعار بعض السلع بشكل ملحوظ في السوق المحلي ، كما اثر على مؤشر سوق الصرف و سعر الصرف سلبا، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

- أن النمو الاقتصادي مرتبط بعامل تراكم رأس المال من جهة و زيادة الإنتاجية من جهة أخرى وهذا من خلال الابتكارات التي تسمح من رفعها، بحيث أن كل ابتكار يسمح بإعطاء دفع جديد للنمو الاقتصادي دون أن ننسى التنويع والتحسين في المنتجات التي تسمح بالرفع في النمو الاقتصادي، وعلى ضوء هذا التفسير فإن زيادة الواردات تأثر سلبا على النمو الاقتصادي في حالة ما إذا كانت الدولة تعاني من ضعف الابتكارات وهذا ما ينطبق على الجزائر.
- أن الواردات تقود إلى النمو في الناتج الداخلي الخام وذلك من خلال ما توفره من سلع رأسماليةو مواد خام ضرورية لعملية الإنتاج و زيادة الناتج الداخلي الخام تؤدي إلى زيادة الدخل والذي يقود تبعا إلى زيادة الطلب على السع المختلفة سواء المنتجة محليا أو المستوردة وكذلك العمل على التقليل من السلع الاستهلاكية و زيادة السلع الاستثمارية.

- فيما يخص علاقة النمو الاقتصادي بالواردات، فالواردات تؤثر على النمو الاقتصادي من خلال توفير السلع الرأسمالية والمواد الوسيطية الضرورية لتنفيذ برنامج الاستثمار المقررة في خطط التنمية.
- تحرير الواردات يؤدي إلى توسيع القاعدة الإنتاجية و تطوير ها و تحديثها عن طريق تحديث وسائل الإنتاج الضرورية، الأمر الذي يؤدي إلى خفض الأسعار، كما أن تحرير الواردات يؤدي إلى تحفيز الإنتاج الوطني وذلك بدفع المنتجين المحليين إلى قبول التحدي الذي تمثله المنتجات الأجنبية المنافسة لمنتجاتهم سواء في السوق المحلية أو الأسواق الخارجية، وذلك من خلال وضع جهاز إنتاجي قوي.
- أما عن أثر نظام الحصص على الواردات من حيث الاعتماد على الخارج لتحقيق احتياجات المستهلك و زيادة نسبة الواردات الاستثمارية كانت في فترة الدراسة 2015 إلى سنة 2018 ومن خلال المعلومات والأرقام المتحصل عليها، تظهر مساهمة هذا النظام في زيادة النمو الاقتصادي ولكن بنسب ضئيلة جدا لأن الواردات الاستهلاكية لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من الواردات لا تفوق 20 بالمائة، أما على مستوى الواردات الاستثمارية لم يحقق النمو المرجو.

ثانيا: اقتراحـات و توصيـات:

على ضوء النتائج المتحصل عليها يمكن اقتراح جملة من التوصيات تمثلت فيما يلي:

- العمل على زيادة و تحسين القدرة الإنتاجية للتقليص من استيراد السلع الاستهلاكية.
- ضرورة تنويع مصادر الاستيراد لخلق منافسة بين المصدرين تنعكس بالإيجاب على أسعار المواد المستوردة.
- النمو بالصناعات المحلية والارتقاء بمستوى ونوعية الإنتاج لزيادة مقدرتها التنافسية في السوق المحلية والخارجية.

ثالثا: آفـاق الدراسـة:

- من خلال الدراسة المنجزة يمكن أن نبني عليها دراسات لاحقة في دراسة العوامل المؤثرة في تطبيق نظام الحصص في الجزائر.
- تأثير نظام الحصص على الأسعار وعلاقته بالواردات .
- تأثير إتباع نظام الحصص في الجزائر على الاستثمار المحلي والأجنبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا :الكتب:

1: باللغة العربية:

1. عبد السلام رضا ، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
2. محمد السريتي السيد ، علي عبد الوهاب ج:" النظرية الاقتصادية ". المدار الجمعية، الأردن، 2008،
3. بونوة شعيب ، زهرة بن خلف: "مدخل إلى التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزار، 2010،.
4. طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية في النظام الاقتصادي الاسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
5. طلب محمد عوض: "مدخل إلى الاقتصاد الكلي"، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 2004،.
6. عبد المطلب عبد الحميد:" النظرية الاقتصادية، "تحليل جزئي وكلي"، الدار الجمعية، مصر ،2006،
7. بناني فتيحة ، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2008 /2009،.
8. دياب محمد ، المرجع السابق، ص300.
9. عجمية محمد عبد العزيز ، إيمان عطية ناصف: "التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية". قسم الاقتصاد كلية التجارة، مصر، 2000.
10. نزار سعد الدين العيسي: "الاقتصاد الكلي، مبدئ وتطبيقات"، دار الحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006،.

ثانيا :المقالات والمناشير:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 41 /66/ 79
2. ببيلي محمود ، ملخص سياسات الاتفاقيات التجارية الإقليمية، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، سوريا، نيسان 2008

ثالثا : المواقع الالكترونية:

1. موقع وزارة التجارة https://www.commerce.gov.dz/
2. موقع البنك المركزي : https://www.bank-of-algeria.dz/
3. الديوان الوطني للإحصائيات: http://www.ons.dz/
4. منتدى ويكيبيديا للموسوعة الحرة.

2: باللغة الأجنبية:

1. Emmanuel Nyahoho et Pierre Paul Proulx, le commerce international-theorie, politique et perspective industrielles, 3eme édition, presse de l'université de Québec, 2006.
2. Paul Krugınan et Maurice Obstfeld, Economie internationale, 7ème édition, Pearson éducation-France, 2006.

الملاحق

مرسوم تنفيذي رقم 15–306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 مكرر 1 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 مكرر1 من الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

تشمل أنظمة الرخص : الرخص التلقائية والرخص غير التلقائية على حد سواء.

المادّة 2 : تخضع المنتوجات والبضائع المستوردة أو المصدّرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى ترخيص مسبق يسمى، حسب الحالة، "رخصة الاستيراد" أو "رخصة التصدير".

الفصل الثاني
التراخيص التلقائية

المادّة 3 : يجب أن تكون المتطلبات الإدارية التي تعدّها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية و/أو إحصائية مسبقة لاستيراد أو تصدير المنتوجات والبضائع، مطابقة لأنظمة الرخص التلقائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تسلّم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

الفصل الثالث
الرخص غير التلقائية

المادّة 5 : يمكن إحداث رخص غير تلقائية للاستيراد أو التصدير لتسيير حصص المنتوجات والبضائع عند الاستيراد أو التصدير، وتدعى في صلب النص "الحصص".

يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه.

المادّة 6 : تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مشتركة دائمة تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير.

يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثلان (2) عن وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)،

– ممثل (1) عن وزارة الصناعة والمناجم،

– ممثل (1) عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– ممثل (1) عن وزارة التجارة.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير الأول، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل قطاع وزاري أو هيئة وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي، يمكن أن يفيدها في أشغالها.

تساعد اللجنة أمانة تقنية تعين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، وتتكفل بها المصالح المركزية لوزارة التجارة.

تعزز الأمانة التقنية، في إطار أشغالها، بمنظومة معالجة عبر الإعلام الآلي قصد تسيير نظام الرخص غير التلقائية للاستيراد أو التصدير.

تحدد كيفيات سير اللجنة بموجب نظامها الداخلي.

المادّة 7 : تكلف اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير بالرجوع إلى الاحتياجات المعبر عنها والإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عليها و/أو المقدمة من القطاعات الوزارية وكذا من ممثلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.

كما تكلّف اللجنة بتقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتجارة تتعلق على الخصوص، بما يأتي :

– تعيين وتحيين قائمة المنتوجات والبضائع موضوع الحصص،

– تحديد الأحجام الكمية للحصص،

– اختيار طرق وكيفيات توزيع نسبة الحصص التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين،

– نتائج استغلال وفحص طلبات رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المادّة 8 : يمكن أن تودع طلبات رخص الاستيراد أو التصدير والطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المعنيين على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا.

المادّة 9 : تفتح الحصص بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

يجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية :

– الآجال القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصة ومكان الإيداع،

– الآجال القصوى لفتح وغلق الحصص،

– كميات كل منتوج وبضاعة، وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص كما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم،

– الوثائق والمستندات المطلوب إرفاقها بالطلب.

يحدد نموذج طلب الرخصة غير التلقائية للاستيراد أو التصدير بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 10 : توزع الحصص حسب الطرق المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من هذا المرسوم، وتعتمد حسب الحالة، على :

– الترتيب الزمني لتقديم الطلبات،

– التوزيع حسب الحصص للكميات المطلوبة،

– الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية،

– الدعوة لإبداء الاهتمام.

المادّة 11 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الترتيب الزمني لإيداع الطلبات، توزع الحصة أو جزء من الحصة حتى انقضائها، حسب مبدأ "من يصل أولا يخدم أولا "، بعد التحقق من توفر الرصيد.

يجب أن يحتوي إعلان فتح الحصص على تاريخ الاطلاع على الرصيد المتوفر، وذلك لضمان المساواة لجميع مقدمي طلبات الحصول على حصص.

المادّة 12 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس توزيع نسب الكميات المطلوبة في حصص، تجري دراسة جميع الطلبات المسجلة، في آن واحد، من أجل تحديد كمية الحصة اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستيراد أو التصدير.

في حالة ما إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساويا لكمية تساوي الحصص أو أقل منها، تقبل الطلبات بكاملها.

إذا تضمنت الطلبات كميات إجمالية تفوق حجم الحصة، تقبل الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة.

المادّة 13 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية، يخصص جزء من الحصة للمتعاملين التقليديين، بحسب منشأ أو وجهة معينة، ويعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين.

يعتبر متعاملين تقليديين المتعاملون الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كميات معتبرة من منتج وبضاعة أو عدة منتجات وبضائع موضوع حصص، خلال مدة سابقة تسمى "المدة المرجعية" تمتد على مدى السنوات الثلاث (3) الأخيرة.

تحدد اللجنة النسب المخصصة للمتعاملين التقليديين، وكذا النسب العائدة للطالبين الآخرين.

المادّة 14 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس إعلان إبداء الاهتمام، تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزائها.

تحدد شروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها طبقا لدفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 15 : إذا تبين أن طرق توزيع الحصص المذكورة أعلاه غير ملائمة، فإنه يمكن اللجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملاءمة، يجب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها.

المادّة 16 : يحق لكل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها.

غير أنه يرخص لكل مستفيد من الرخصة أثبت أنه قام بالاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة، بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد أو تصدير.

ويمكن أن تسلّم له الرخصة، في هذه الحالة، حسب نفس الشروط السابقة.

المادّة 17 : تقوم المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعنية لوزارة التجارة وبنك الجزائر، دوريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمستوى استهلاك حصص الاستيراد والتصدير الخاضعة لأنظمة الرخص وكذا إيفادها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالتاريخ التسلسلي لعمليات الاستيراد أو التصدير .

المادّة 18 : يمكن أن تكون الكميات غير الموزعة أو غير الممنوحة محل إعادة توزيع، حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

المادّة 19 : تحدد مدة صلاحية رخص الاستيراد أو التصدير بستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها.

غير أنه، يمكن أن تحدد، عند الاقتضاء، مدة أطول وفي هذه الحالة، يجب أن تنشر في إعلان فتح الحصة، في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 6 مكرر 8 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 20 : في حالة رفض طلب رخصة التصدير أو الاستيراد، يبلّغ مقرر الرفض المعلّل إلى المتعامل المعني.

ويمكن هذا الأخير إيداع طعن من أجل إعادة الدراسة، شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم.

المادّة 21 : لرخصة الاستيراد أو التصدير، طابع شخصي ولا يمكن التنازل عنها.

عند عدم استعمال رخصة الاستيراد أو التصدير، يجب أن تعاد إلى اللجنة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من أيام العمل، بعد تاريخ انقضائها.

المادّة 22 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من وزير التجارة.

المادّة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

★

المادة 16 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المادتان 180 مكرر و180 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 180 مكرر*: يمكن الأشخاص الحائزين شهادات ملاح خاص أو ملاح مهني أجنبي تتوج معارف تساوي على الأقل المعارف المطلوبة للحصول على الشهادة الجزائرية الموافقة الحصول على شهادة معادلة بعد دراسة ملفهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

" *المادة 180 مكرر1* : تسلم مراكز الخبرة في طب الطيران والأطباء الممتحنون بعد الفحص، مستخدمي الطيران المدني الشهادات الطبية المطلوبة لممارسة الوظائف الموافقة لشهاداتهم المتعلقة بالطيران التي اعتمدتها السلطة المكلفة بالطيران المدني، وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

المادة 17 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المادة 229 مكرر، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 229 مكرر*: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى مائتين وخمسين ألف دينار (250.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي أو معنوي، كان على علم بحكم وظائفه أو نشاطه، بحادث أو واقعة خطيرة أو واقعة طائرة، ولم يبلغ السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

تضاعف هذه العقوبة لكل شخص طبيعي أو معنوي سلط عقوبة على كل من قام بالإبلاغ بوقوع حادث أو واقعة أو واقعة خطيرة للطائرة".

الفصل الحادي عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادة 18 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المادتان 229 مكرر 1 و 231 مكرر، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 229 مكرر1* : يكون الوزير المكلف بالنقل أو من يفوضه، هو المسؤول الأول عن الإعلام في حالة حدوث حادثة أو واقعة خطيرة لطائرة، وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام الملحق رقم 13 المتعلق بالتحقيق حول حوادث ووقائع الطيران، لاتفاقية شيكاغو لسنة 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي".

" *المادة 231 مكرر* : في انتظار صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية السارية المفعول، عند بداية سريان هذا القانون، صالحة إلى غاية انقضاء أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

المادة 19 : تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 40 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 20 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 19 و37 و119 و120 و125 و 126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 14-07 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالموارد البيولوجية ،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03– 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 2* : تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحّة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي ".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 3* : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 6* : يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، المواد 6 مكرر و 6 مكرر 1 و6 مكرر 2 و6 مكرر3 و6 مكرر4 و6 مكرر5 و6 مكرر6 و 6 مكرر7 و6 مكرر8، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 6 مكرر* : يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود لاسيما، للأغراض الآتية :

– حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك،

– ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها،

– وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة،

– الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق".

" *المادة 6 مكرر1* : يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة.

يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أوالتصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات عن طريق التنظيم".

" *المادة 6 مكرر2* : يجب أن تقتصر الملفات المشترطة لطلب الرخص وعند الاقتضاء لتجديدها، على الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص".

" *المادة 6 مكرر3* : لا يمكن رفض المنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبيّنة في الرخصة والناتجة عن فوارق بسبب النقل أو شحن البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية.

تحدد، عند الاقتضاء، نسب الفوارق الطفيفة ضمن الرخصة حسب طبيعة المنتوج".

" *المادة 6 مكرر4* : تكون رخص الاستيراد أو التصدير إما تلقائية أو غير تلقائية".

" *المادة 6 مكرر5* : يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات".

" *المادة 6 مكرر6* : تطبق على الرخص التلقائية، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 1، و6 مكرر2 و6 مكرر3، الأحكام الآتية :

– تفتح رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية،

– تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع،

– تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام،

– يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية مادامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة".

" *المادة 6 مكرر7* : يقصد برخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر5.

تطبق على رخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر1 و6 مكرر2 و6 مكرر3، الأحكام الآتية :

– يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيودا أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد،

– تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها، ومدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيز التنفيذ ولا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير،

– يحق لكل متعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساريي المفعول أن يطلب رخصا، وأن يؤخذ طلبه بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة،

– تمنح الرخصة غير التلقائية لمدة ثلاثين (30) يوما قابلة للتمديد ثلاثين(30) يوما أخرى.

– في حالة عدم منح الرخصة، يجب تبرير الأسباب وتبليغها للمتعامل الاقتصادي المعني،

– يجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، ويجب أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد، إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير".

" *المادة 6 مكرر 8* : تخضع إدارة الحصص عند الاستيراد والتصدير بواسطة الرخص غير التلقائية إلى الأحكام الآتية :

– تنشر كل المعلومات ذات الصلة بما فيها الحجم الإجمالي و/أو القيمة الإجمالية للحصص التي ستطبق، وكذا توزيعها على البلدان عند الاقتضاء، وتواريخ افتتاحها وغلقها، وكل تعديل يتعلق بذلك بطريقة تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع عليها،

– عند منح الرخص يؤخذ بعين الاعتبار تلك التي تتوافق مع كمية منتوج ذي أهمية اقتصادية،

– تؤخذ بعين الاعتبار لدى توزيع الرخص، الواردات السابقة التي قام بها صاحب الطلب، وفي حالة عدم استعمال الرخص كليا، تقوم الإدارة المكلفة بمنحها بفحص الوضعية حسب المبررات المقدمة مع أخذها في الحسبان عند توزيع جديد للرخص،

– يتمتع الحاصلون على الرخص بحرية اختيار مصادر الواردات في حالة الحصص الخاضعة لرخص غير مقسمة بين البلدان الموردة،

– وفي حالة توزيع الحصص بين البلدان الموردة، يجب أن يشار إلى اسم البلد أو البلدان بوضوح في الرخصة الممنوحة".

المادة 6 : تلغى كل الأحكام المخالفة لنظام إدارة رخص الاستيراد والتصدير.

تبقى النصوص التطبيقية الحالية التي تحكم أنظمة الرخص سارية المفعول، الى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادّة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

أوامر

أمر رقم 15–02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 40 الصادر بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

الصفحة 45 – العمود الأول :

– بدلا من : " المادة 26 : تلغى المواد 59 و205 و338 و339 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ".

– يقرأ : " المادة 26 : تبقى أحكام المواد 59 و205 و338 و339 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 27 أدناه ".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE — وزارة التجارة

طلب رخصة إستيراد أو تصدير البضائع

DEMANDE DE LICENCE D'IMPORTATION OU D'EXPORTATION DE MARCHANDISES

L I E M C 1A

- Partie réservée à l'opérateur:	**مكان مخصص للمتعامل الإقتصادي:**

Nom ou raison sociale: الإسم أو التسمية الإجتماعية: Tél: الهاتف: Fax: الفاكس:	Adresse: العنوان: E-mail: العنوان الإلكتروني:
N°du RC: رقم السجل التجاري:	N°d'identifiant fiscal: رقم التعريف الجبائي:
sous position tarifaire: (1) البنـد التعريفي الفرعي:	Poids net / Quantité: الوزن الصافي / الكمية:
Désignation commerciale de la marchandise: الإسم التجاري للبضاعة:	Conditions de livraison (incoterms): شروط التسليم: - Prix total facturé net: - السعر الإجمالي للفاتورة: -Frêt: - الشحن :
Cachet et signature de l'importateur/exportateur: ختم و توقيع المستورد/المصدر:	Pays d'origine: بلد المنشأ: Pays de provenance: بلد المصدر:
	Wilaya de production: (2) ولاية الإنتاج: Pays de destination: (3) بلد التصدير:

- Partie réservée au Ministère du Commerce:	**: مكان مخصص لوزارة التجارة**

n° de la licence: رقم الرخصة: Date de délivrance: تاريخ الإصدار:	Visa du Ministre du Commerce: تأشيرة وزير التجارة:
Quantité accordée: الكمية الممنوحة:	
Validité: مدة الصلاحية: Du: من: Au: إلى:	

(1) en cas de plusieurs sous positions tarifaires prévoir une annexe qui reprend les sous positions, désignation et origine.

(1) في حالة وجود عدة بنود فرعية، يتم وضعها في الملحق الذي يتضمن التسمية و المنشأ

(2) et (3) en cas de demande de licence d'exportation.

(2) و (3) في حالة طلب رخصة للتصدير

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ت.إ.م)

تصريح بلستيراد المنتوج

رقم ..../ المؤرخ..../...../.....

(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية بـ 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. إشهاد المنتوج (13) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات التي تعرض لها المنتوج : .....
.....
.....

13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج. مرجع النقل (14) : .....

14/ مرجع وسائل النقل. وثائق النقل (15) : .....

15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج. الانطلاق (16) : .....

16/ بيّن المكان و التاريخ. العبور (16) : ..... الوصول (16) : .....

تأشيرة وختم المستورد — التاريخ — إشعار بالاستلام لمفتشية الحدود

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.م.م.م)

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد.	تبعا للتصريح باستيراد المنتوج (ت.إ.م) رقم ..... المؤرخ في ..... المقدم من طرف (1) : ..... سنة..... و في ..... على ..... سا و..... دقائق، نحن الممضون أسفله (2) :
2/لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة.	.....
3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان الممون.	.....
4/ طبيعة و تسمية المنتوج.	التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش .....
5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية (8 أرقام).	.....
6/ كميات بالأطنان للمنتوج المستورد.	قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي :
7/ كيفية العرض.	فاتورة رقم ..... مؤرخة.....، مسلمة من طرف (3) : .....
	المنتوج (4) : .....
8/ رقم أو أرقام الحصص.	التعريفة الجمركية (5) : ..... كميته (6) : .....
9/ عدد الطرود.	معروض ب (7) : .....
10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها.	رقم الحصة (8) : ..... متكون من (9) : ..... طرد.
11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتوج.	شهادة المطابقة رقم : ..... المؤرخة :..... مسلمة من طرف (10) : .....
	المحتجزة ب (11) : .....
	المراقبة المنجزة : – مراقبة الوثائق – مراقبة بالعين المجردة –اقتطاع عينات وثبت من الرقابة المنجزة :

تاريخ وختم و تأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي (في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ر.د.م)

رخصة دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات المنجزة : .....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج. نتائج المراقبات : .....

.....

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيس مفتشية الحدود

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.ر.د.م)

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات المنجزة : .....

.....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. نتائج المراقبات : .....

.....

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني.

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ط.م.م.ر.د.م)

طعن متعلق بمقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل.

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.

5/ بيّن عدد الطرود.

6/ الكمية بالأطنان.

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).

8/ بيّن الرقم والتاريخ.

9/ القيمة بالدينار الجزائري.

10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج.

11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.

13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج.

14/ الأسباب أو أية مبررات أخرى متعلقة بالطعن.

المستورد (1) : .....

رقم وتاريخ س ت : .....

العنوان (2) : .....

تعيين المنتوج (3) : .....

معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

الصانع (10) : .....

مكان المصدر (11) :.....

رقم الحصة (12) : .....

مقرر رفض دخول المنتوج م.ر.د.م (13) : .....

سبب رفض الدخول : .....

سبب الطعن (14) : .....

.....

رأي رئيس المفتشية : .....

.....

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

تاريخ وتأشيرة وختم المديرية الولائية للتجارة
(للإشعار بالاستلام)

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (إ.م.ر.د.م)

إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. رقم وتاريخ م.ر.د.م (15) : .....

سبب إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج : .....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. .....

15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج .....

تاريخ وإمضاء وختم المستورد
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ط.ت.م.غ.م)

طعن حول توجيه المنتوج غير المطابق

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

توجيه ، إتلاف أو إعادة تصدير

1/ اللقب والاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية ب 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللّقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. مقرر رفض دخول المنتوج م.ر.د.م (13) : .....

سبب رفض دخول المنتوج : .....

12/ علامة التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. .....

.....

13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج. الوجهة المحتملة (14) : .....

14/ كل العمليات المحتملة لإعادة مطابقة المنتوج أو تغيير الاتجاه أو الإتلاف أو إعادة التصدير. .....

.....

تاريخ وتأشيرة وختم المديرية الجهوية للتجارة
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد

رقم	البند الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
1	1206.00.99.10	----- بقشور	% 30
2	1206.00.99.20	----- بدون قشور	% 30
3	1206.00.99.90	----- غيرها	% 30
4	3926.90.92.00	---- حافظ الصور	% 30
5	3926.90.93.00	---- علب أو صناديق للأدوات غير معدة بالداخل لاستقبال أدوات خاصة	% 30
6	3926.90.95.00	---- حوامل الألبسة	% 30
7	3926.90.96.00	---- قابض الأدوات والسكاكين والأشواك ...إلخ	% 30
8	3926.90.97.00	---- براغي وصواميل وحلقات ومسامير خابورية ومشدد الحبال ومستلزمات مماثلة ذات الاستعمال العام	% 30
9	3926.90.98.00	---- أحزمة ناقلة للاتصال أو للرافعات	% 30
10	3926.90.99.00	---- غيرها	% 30
11	8417.80.10.00	--- أفران لطهي المنتجات الفخارية	% 30
12	8417.80.20.00	--- أفران لطهي الإسمنت، الزجاج أو المنتجات الكيمياوية	% 30
13	8417.80.90.00	--- غيرها	% 30
14	8421.99.10.00	--- للآلات المستعملة في تصفية أو ترشيح المياه	% 30
15	8421.99.20.00	--- للآلات المستعملة في تصفية أو ترشيح المشروبات، عدا المياه	% 30
16	8421.99.30.00	--- لآلات تصفية الزيوت المعدنية في المحركات ذات إيقاذ بشرارة أو بمكبس	% 30
17	8421.99.40.00	--- مرشحات لتنقية الهواء الداخل لمحركات ذات إيقاذ بشرارة أو بمكبس	% 30
18	8421.99.90.00	--- غيرها	% 30
19	8426.11.00.00	-- جسور رافعة وروافع متحركة على قواعد ثابتة	% 30
20	8426.12.10.00	--- هياكل رفع متحركة على عجلات	% 30
21	8426.12.20.00	--- روافع برجية	% 30
22	8426.19.10.00	--- رافعات جسور	% 30

رقم	البند الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
23	8426.19.90.00	--- غيرها	% 30
24	8426.20.10.00	--- ذات قوة رفع تقل أو تساوي 10 طن	% 30
25	8426.20.20.00	--- ذات قوة رفع تفوق 10 طن	% 30
26	8426.41.91.00	---- ذات محرك كهربائي	% 30
27	8426.41.92.00	---- ذات محرك عدا كهربائي	% 30
28	8443.32.11.00	---- آلات طباعة تعمل بنفث الحبر	% 30
29	8443.32.12.00	---- آلات أخرى للطباعة	% 30
30	8443.99.10.00	--- آليات الطباعة	% 30
31	8443.99.20.00	--- رؤوس طباعة	% 30
32	8443.99.30.00	--- خراطيش الحبر وإن كانت معبأة	% 30
33	8443.99.40.00	--- خراطيش لكواشف أو طونور	% 30
34	8443.99.90.00	--- أجزاء أخرى ولواحق تحتوي على آلية للتكديس	% 30
35	8471.30.91.10	----- لوحة رقمية بشاشة لمس	% 30
36	8471.30.91.90	----- غيرها، بشاشة لمس	% 30
37	8471.30.99.10	----- بوزن لا يتعدى 2 كغ	% 30
38	8471.30.99.20	----- بوزن يفوق 2 كغ لكن لا يتعدى 10 كغ	% 30
39	8471.50.10.00	--- خوادم	% 30
40	8471.50.20.00	--- وحدات مركزية للمعالجة	% 30
41	8471.50.90.00	--- غيرها	% 30
42	8471.70.10.00	--- قرص صلب داخلي	% 30
43	8471.70.20.00	--- قرص صلب خارجي	% 30
44	8471.70.91.00	---- بأقراص ضوئية	% 30
45	8471.70.92.00	---- بأقراص ممغنطة	% 30
46	8471.70.93.00	---- بأشرطة ممغنطة	% 30
47	8471.70.99.00	---- غيرها	% 30

رقم	البند الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
48	8471.90.10.00	--- قارئ بطاقات الذاكرة	% 30
49	8471.90.20.00	--- قارئ رموز الأعمدة المتوازية	% 30
50	8471.90.30.00	--- مرقمنات الصور (الكاشفات الضوئية)	% 30
51	8471.90.40.00	--- قارئ البطاقة الذكية	% 30
52	8471.90.90.00	--- غيرها	% 30
53	8481.80.91.00	---- صنابير للساحبات لملء القارورات	% 30
54	8481.80.92.00	---- صنابير للأحواض أو البراميل أو حاويات وأوعية مماثلة	% 30
55	8481.80.99.00	---- غيرها	% 30
56	8517.70.11.00	---- للمودامات	% 30
57	8517.70.12.00	---- للهواتف	% 30
58	8517.70.19.00	---- غيرها	% 30
59	8517.70.20.00	--- هوائيات الأجهزة الهاتفية	% 30
60	8517.70.30.00	--- هوائيات أجهزة الراديو هاتفية أو راديو الإرسالية البرقية	% 30
61	8517.70.40.00	--- أجزاء المجيبات على الهاتف	% 30
62	8517.70.50.00	--- شاشات للهواتف النقالة	% 30
63	8517.70.90.00	--- غيرها	% 30
64	8523.52.10.00	--- بطاقة الائتمان البنكية أو معاملات مالية أخرى	% 30
65	8523.52.20.00	--- بطاقة الذاكرة سيم (محددة لهوية المشترك) للهواتف الخلوية	% 30
66	8523.52.30.00	--- بطاقة لفك شفرة القنوات التلفزية	% 30
67	8523.52.90.00	--- بطاقات ذكية أخرى	% 30
68	8536.90.10.00	--- ملامسات بطاقة تقل عن 40 أ	% 30
69	8536.90.20.00	--- قلنسوات مقرنة	% 30
70	8536.90.30.00	--- علب التركيب	% 30

رقم	البند الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
71	8536.90.90.00	--- غيرها	% 30
72	8544.20.10.00	--- كابلات بموصلين متحدي المحور للاستعمال الهاتفي	% 30
73	8544.20.20.00	--- كابلات بموصلين متحدي المحور للاستقبال التلفزي	% 30
74	8544.20.30.00	--- كابلات بموصلين متحدي المحور من الأنواع المستعملة في تركيبات كاميرات المراقبة	% 30
75	8544.20.90.00	--- غيرها	% 30
76	8707.90.91.00	---- للجرارات الداخلة في البند رقم 87.01	% 30
77	8707.90.92.00	---- للمركبات الأخرى الداخلة في البند رقم 87.02	% 30
78	8707.90.93.10	----- مكبات النفايات بما فيها تلك المحتوية على آلية التكديس	% 30
79	8707.90.93.90	----- غيرها، للسيارات الأخرى الواردة في البند 87.04	% 30
80	8707.90.94.00	---- للسيارات الواردة في البند 87.05	% 30
81	8716.39.10.00	--- مقطورات مبردة ومقطورات حافظة لنقل المواد أو البضائع سريعة التلف	% 30
82	8716.39.20.00	--- مقطورات من طابق أو طابقين للسيارات	% 30
83	8716.39.30.00	--- مقطورات وأنصاف مقطورات ذات الاستعمال الزراعي	% 30
84	8716.39.40.00	--- مقطورات وأنصاف مقطورات للأصناف المستعملة في نقل التجهيزات الصناعية) مولد التلحيم، مولدات كهربائية، عربة البناء، مداخل البكرات مثلا)	% 30
85	8716.39.50.00	--- مقطورات وأنصاف مقطورات لنقل السفن	% 30
86	8716.39.91.00	---- مقطورات وأنصاف مقطورات من نوع الأرضيات	% 30
87	8716.39.92.00	---- مقطورات وأنصاف مقطورات على شكل عربة	% 30
88	8716.39.99.00	---- غيرها من المقطورات وأنصاف المقطورات لنقل البضائع	% 30
89	2008.11.11.00	---- معدة بطريقة تقليدية	% 60
90	2008.11.19.00	---- معدة بطرق أخرى	% 60

رقم	البند الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
91	2008.11.91.00	---- زبدة الفول السوداني	% 60
92	2208.11.99.00	---- غيرها	% 60
93	2007.99.11.10	----- في علب مغلقة بإحكام	% 60
94	2007.99.11.90	----- غيرها	% 60
95	2007.99.19.11	------ معجون التمر معد بالطريقة التقليدية المسماة (الروب) في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام لا يتعدى وزنها 1 كغ	% 60
96	2007.99.19.12	------ مهروس التمور موضوع في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام لا يتعدى وزنها 1 كغ	% 60
97	2007.99.19.19	------ غيرها	% 60
98	2007.99.19.90	----- غيرها	% 60
99	2007.99.21.10	----- في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام	% 60
100	2007.99.21.90	----- غيرها	% 60
101	2007.99.29.11	------ مهروس التمور موضوع في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام لا يتعدى وزنها 1 كغ	% 60
102	2007.99.29.19	------ غيرها	% 60
103	2007.99.29.90	----- غيرها	% 60
104	2007.99.91.10	----- هلام التمور موضوع في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام لا يتعدى وزنها 1 كغ	% 60
105	2007.99.91.90	----- غيرها	% 60
106	2007.99.99.00	---- غيرها	% 60
107	8481.80.11.00	---- خلاط صنابير وصمامات الخلط	% 60
108	8481.80.19.10	----- للمغاسل، ومغاسل أقدام والحمامات والأحواض والمصارف	% 60
109	8481.80.19.90	----- غيرها	% 60
110	8504.21.10.00	--- بقدرة لا تتعدى 500 كيلو فولط أمبير	% 30
111	8504.21.20.00	--- بقدرة 500 كيلو فولط أمبير أو أكثر ولكن لا تتعدى 650 كيلو فولط أمبير.	% 30

رقم	البند الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
112	8504.22.10.00	- - - بقدرة تتجاوز 650 كيلو فولط أمبير ولكن لا تتعدى 2000 كيلو فولط أمبير.	% 30
113	2106.90.99.11	- - - - - - مقدمة في شكل سائل أو عجينة.	% 60
114	2106.90.99.12	- - - - - - مقدمة في شكل أقراص	% 60
115	2106.90.99.19	- - - - - - مقدمة في أشكال أخرى.	% 60
116	2106.90.99.20	- - - - - لبان المضغ (علكة) بالنيكوتين.	% 60
117	2106.90.99.90	- - - - - غيرها.	% 60
118	2202.10.10.00	- - - مياه معالجة بالغاز مضاف إليها سكر أو مواد أخرى محلّية أو منكهة.	% 60
119	2202.10.90.00	- - - غيرها.	% 60
120	8506.80.11.00	- - - - بجهد لا يتجاوز 1,5 فولط.	% 60
121	8506.80.12.00	- - - - بجهد يتجاوز 1,5 فولط ولكن لا يتعدى 3 فولط.	% 60
122	8506.80.13.00	- - - - بجهد يتعدى 3 فولط.	% 60
123	8506.80.20.00	- - - بطاريات الأزرار.	% 60
124	8506.80.90.00	- - - غيرها.	% 60
125	8517.12.91.00	- - - - هواتف خلوية أو هواتف محمولة.	% 30
126	8517.12.92.00	- - - - هاتف بالساتل.	% 30
127	8517.12.99.00	- - - - غيرها.	% 30
128	2203.00.10.00	- - - في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر.	% 60
129	2203.00.90.00	- - - غيرها.	% 60

المادة 116 : تتمم أحكام المادة 16 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 16 :* بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يمكن وضع تدابير وقائية عندما يكون ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات.

وفي هذا الإطار، يمكن اتخاذ تدابير تقييدية على البضائع عند الاستيراد إلى غاية إعادة ضبط توازن ميزان المدفوعات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير وكذا تعيين البضائع موضوع التقييد، عن طريق التنظيم".

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر نظام الحصص على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2015-2018، ولمعرفة هذا الأثر قمنا بقياسه على ميزان المدفوعات وعلى تركيبة الواردات بالإضافة إلى دراسة مؤشر الأسعار عند الاستهلاك، مؤشر البطالة، ومؤشر سوق الصرف، وسعر الصرف.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج تتمثل في:

- نظام الحصص أثر بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات غير أن هذا التأثير كان بشكل طفيف.
- نظام الحصص قلص من فاتورة الواردات لكن بنسب ضئيلة، بسبب عدم اشتمال كل السلع المستوردة.
- توصلنا إلى أن نظام الحصص أثر بشكل سلبي على أسعار الاستهلاك من خلال زيادة أسعار بعض السلع بشكل ملحوظ في السوق.

الكلمات المفتاحية: نظام الحصص، التجارة الخارجية، النمو الاقتصادي.

Résumé de l'étude:

L'étude visait à déterminer l'impact du système de quotas sur la croissance économique en Algérie entre 2015 et 2018. Pour comprendre cet effet, nous avons mesuré l'impact du système de quotas sur la balance des paiements et sur la composition des importations ainsi que sur l'étude de l'IPC, de l'indice de chômage, de l'indice de taux de change et du taux de change.

Au cours de notre étude, nous avons tiré plusieurs conclusions:

- Les quotas ont eu une incidence positive sur la balance des paiements, mais cet impact a été légèrement.
- Le système de contingentement a réduit la facture d'importation, mais d'un faible pourcentage, en raison de la non-inclusion de tous les produits importés.
- Nous avons constaté que le système de quotas avait une incidence négative sur les prix à la consommation en augmentant considérablement les prix de certains produits sur le marché.

Mots-clés: système de quotas, commerce extérieur, croissance économique.